جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالب:

مســـتور ولـــــيد

يوم: 2025/06/16

فاعلية مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة

لجنة المناقشة:

بركات عبد اللطيف	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	رئيسا
بن نولي زرزور	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا
سلام آمنة	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024_2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ * وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾

الآية 70 من سورة الإسراء

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أن انعم علينا بإنجاز هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام ، وبخالص التقدير والعرفان أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور **الباحث بن نولي زرزور** المشرف علينا في هذه الدراسة ، على سعة صدره وصبره ، وتوجيهنا لإتمام هذا العمل في أحسن وجه ، فنسأل الله تعالى أن يبارك له في صحته وأهله وماله ، وأن يرزقه السعادة في الدنيا والآخرة وينفعنا وينفع الأمة والوطن بعلمه ، كما أشكر كل من **الدكتور بركات عبد اللطيف** رئيس لجنة المناقشة و**الدكتورة الفاضلة سلام آمنة** على ما قدمته لي من تشجيع وتوجيه طيلة سنوات الدراسة ، كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والعرفان لكل علماء **جامعة بسكرة وإدارتها** ، على المجهودات الجبارة خدمة للعلم ، وأخص بالذكر كل من تشرفت بالدراسة عندهم وكان لهم الفضل بعد الله تعالى في تعليمنا في **كلية الحقوق والعلوم السياسية** .

إلى القلب المعطاء النقي والصدر الحاني ، إلى من كانت لي سندا وعونا في كل أحوالي وطيلة حياتي **أمي الحبيبة** ، وإلى روح **أبي** الطاهرة من كان يفتخر بي وتدمع عينه عند رؤيتي ، وإلى من شد الله بهم عضدي **إخوتي** ، وإلى رفيقة دربي **زوجتي** ، وفلذات كبدي **أولادي** ، إلى روح **جدي** الشهيد وكل شهداء وطني الحبيب **الجزائر** أهدي هذا العمل ...

مقـــدمة

إن الإنسان هو محور العلاقات في المجتمع الدولي ، وتحقيق مصالحه ورفاهيته هي أساس كل الاتفاقيات والصكوك الدولية، وعلى رأسها تحقيق أمنه واستقراره وحريته وسلامة محيطه المادي و المعنوي ، فلطالما حطمت الحروب آمال الإنسان وزعزعت استقراره وسلبت حقوقه في كل زمان ومكان ، وكثيرا ما سعى الساسة وفقهاء القانون وصناع القرار منذ القدم وحتى الوقت الحالي إلى إيجاد صيغ لحماية حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من خلال اعترافهم بها وإقرارهم لقدسيتها كلا حسب طريقته .

حيث نجد الفلسفة الإغريقية عند أرسطو وسقراط وأفلاطون قد تحدثوا عن فكرة العدالة وحقوق الأفراد داخل المجتمع وكذلك فلاسفة عصر التنوير مثل جون لوك وروسو وكانط قد تكلموا أيضا عن الحرية والمساواة الطبيعية ، كما لا ننسى الأصل الديني لتلك المبادئ والأفكار إذ أن الإسلام قد أكد على كرامة الإنسان من خلال قول الله تعالى في الآية 70 من سورة الإسراء ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ كما أن المسيحية واليهودية الأصلية من قبل قد تضمنت مبادئ تحث على الكرامة والمساواة بين البشر ، إلى غاية العصر الحديث وبالضبط خلال إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 الذي أكد على الحقوق غير القابلة للتصرف كالحياة والحرية والسعي نحو السعادة، إضافة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن في الثورة الفرنسية سنة 1789 والذي عزز فكرة المساواة بين البشر .

لقد سعت كل تلك الجهود إلى وضع حد لكل للنزاعات والأفعال والانتهاكات والممارسات التي من شأنها أن تجعل الحياة على كوكب الأرض جحيما من خلال تقييدها للحريات وتغييب العدالة وانعدام المساواة والدوس على كرامة الانسان وإعاقة سيرورة التقدم الفكري والتنموي لكل المجتمعات في العالم ، وبالتالي فهي إشكالية مشتركة لكل الدول على هذه المعمورة وعلى مر التاريخ حيث كان لابد من إيجاد حل لها ،خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ،إذ سعت الدول لإيجاد حل قانوني يكفل للإنسان حقوقه ويضمن عدم الاعتداء عليها فكانت فكرة إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ،والتي وضعت الأسس لحقوق الانسان لكنها سرعان ما فشلت في تحقيق أهدافها فقامت هيئة الأمم المتحدة فيما بعد على أنقاضها سنة 1945 لتقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك

حفظ السلم والأمن الدوليين في كل أنحاء العالم ورسم طريق لكل الفاعلين الدوليين نحو التقدم الإيجابي في شتى المجالات بما يخدم الانسان ويعود عليه بالنفع في الحاضر وللأجيال القادمة في المستقبل ، ورغم الاهتمام البالغ بحقوق الإنسان من طرف منظمة الأمم المتحدة إلا أن هذه الحقوق بقيت تتعرض للانتهاك المستمر خاصة بعد نشوب الحرب الباردة بين معسكر الشرق المتمثل في الاتحاد السوفياتي ومعسكر الغرب المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد اعتبرت حقوق الإنسان في تلك الفترة من القضايا الداخلية للدول وأي تدخل بشأنها يعتبر مساسا بسيادة الدول إلا أن هذا الأمر لم يستمر طويلا فبعد نهاية فترة الحرب الباردة أصبحت حقوق الإنسان محل اعتبار واهتمام على مستوى العلاقات الدولية، وأصبح التدخل بشأنها لا يعني مساسا بالشأن الداخلي للدول ،حيث عقدت المؤتمرات والاتفاقيات بشأن حمايتها وصونها من الانتهاكات المستمرة و المختلفة ، وانتقلت حقوق الانسان من القوانين الداخلية إلى القوانين الدولية، وأصبح لحقوق الإنسان اهتمام على مستوى المواثيق الدولية وأصبحت تلك المواثيق تفرض التزامات على عاتق الدول المنظمة إليها ،كما أصبحت حقوق الانسان مضمنه في تلك المعاهدات و المواثيق العالمية ،ويظهر ذلك من خلال بنود ميثاق الأمم المتحدة ،وكذا الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ،الصادر طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 217 بتاريخ 1948/12/10 وليست حكرا فقط على الدساتير الداخلية للدول.

بالإضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنه 1966، كما قامت أيضا منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان سنه 1946، والتي تعنى بالقضايا والمسائل المتعلقة بذات الحقوق وحمايتها من المساس والانتهاك، كما اعتمدت المنظمة أيضا العديد من الفرق واللجان والفروع والآليات المختلفة من أجل الوقوف على الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان ومعالجتها ووضع حد لها ، وبالرغم من كل ذلك إلا أن حقوق الإنسان لازالت تتعرض للانتهاكات المستمرة في العديد من مناطق العالم وهي الضرورة التي دعت المنظمة لإنشاء او اتخاذ آلية جديده بغرض معالجة مسائل حقوق الإنسان في إطار قانوني وظيفي منظم بشكل أكثر نجاعة وهو ما كان بتاريخ2006/03/15 من خلال إنشاء مجلس حقوق الإنسان، والذي

أنشأ لتدارك النقص في اللجنة السابقة له ، لكن نجاعته وفاعليته كانت محل انتقاد واسع إلى وقتنا الحالي، حول ما إذا كان سيلاقي نفس مصير لجنة حقوق الانسان ، نظرا لفشله في أداء وظيفته عديد المرات ، وهو الأمر الذي يتطلب الدراسة والبحث وإعادة النظر .

أهمية الدراسة :

إن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة تتمثل في التعرف على المسار الوظيفي عبر الحقبات التاريخية المختلفة لهيئة الأمم المتحدة كونها الممثل الفعلي للمجتمع الدولي في سعيها لتحقيق السلم والأمن الدوليين خاصة فيما تعلق بحماية حقوق الإنسان ،وكذا البحث حول نجاعة وقدرة الآلية المستحدثة للمنظمة والمتمثلة في مجلس حقوق الانسان ،الذي أوكلت له مهمه السهر على حمايه حقوق الانسان من جميع الانتهاكات والاعتداءات على المستوى العالمي وذلك من خلال النظر في مدى قدرته على معالجة القضايا والمسائل المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان ووضع حد للانتهاك الصارخ للقانون الدولي المتعلق بها .

خاصة في الوقت الذي تتعرض فيه حقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم على غرار قطاع غزة لانتهاكات جسيمة وممنهجة للقواعد الحامية لحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أو الحرب ،وكذلك للتعرف على مدى قدرة هذا المجلس على التصدي لكل الحالات التي تمس بحقوق الافراد والجماعات في مختلف مناطق العالم ، وذلك من خلال النظر في إطاره القانوني والهيكلي وآلية عمله والصلاحيات التي يتمتع بها لأداء مهامه على الوجه المطلوب، وما اذا كانت ناجحة أو أنه لابد من استحداث آلية أخرى أو إدراج بعض التعديلات والتصحيحات والإصلاحات عليه لتحسين أدائه ، وكل هذا وذاك في النهاية يصب في مصلحة الفرد والبشرية بصفة عامة .

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في استعراض دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من خلال دراسة آليات العمل والصلاحيات التي يتمتع بها مجلس حقوق الإنسان التابع للمنظمة، هذا بالإضافة إلى الأهداف التالية :

1-مساهمات المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

2- دور الأمم المتحدة من خلال مجلس حقوق الإنسان في تجسيد القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان

3-استعراض عديد المسائل التي عالجها المجلس عالميا وتقييمها

4-تقديم توصيات وضمانات قانونية وعملية لتطوير وتدعيم المجلس

ومن خلال ما سبق نجد أنفسنا أمام إشكالية تتطلب منا البحث والتعمق فيها بالدراسة بشكل أوسع تتمحور حول نجاعة النمطية أو الآلية التي تقوم بواسطتها منظمة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان ، نطرحها بالصياغة التالية :

إلى أي مدى وفق مجلس حقوق الانسان في أداء المهام المنوطة به ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

1-كيف تطرقت الأمم المتحدة لمسائل حقوق الإنسان قبل إنشاء المجلس؟

2-ما الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وما هي آليات عمله؟

3- ما هي العراقيل التي تواجه فعالية المجلس ، وكيف يمكن تجاوزها؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على أكثر من منهج وذلك نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة ولتحقيق الأهداف المرجوة فكانت كالآتي:

1-**المنهج التاريخي:** فيما يخص دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان قبل وبعد نشأة مجلس حقوق الإنسان.

2-**المنهج الوصفي:** استعملنا هذا المنهج في استعراض الهيكلة والتنظيم الذي يعمل به المجلس وكذا أعماله المختلفة.

3-**منهج تحليل المضمون** : استخدمناه للشرح والنقد والتحليل لقرار انشاء مجلس حقوق الانسان والقرارات السابقة له والصادرة عنه .

صعوبات الدراسة :

في خلال دراستنا لمجلس حقوق الإنسان واجهنا بعض العراقيل المتمثلة في قلة المعلومات والمراجع، وعدم توفرها على نطاق واسع نظرا لحداثة الموضوع وعدم تناوله بشكل كافي في الدراسات السابقة، إلا أن المواضيع المتعلقة بالحقب التاريخية والتي تتكلم عن الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان السابقة واللاحقة لإنشاء المجلس متوفرة بشكل لابأس به .

ومن أجل تناول هذا الموضوع ومحاولة التطرق لكل جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين ، **الفصل الأول** بعنوان المساعي الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة ، وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، الأول بعنوان منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، والمبحث الثاني بعنوان مجلس حقوق الإنسان ، أما **الفصل الثاني** فهو بعنوان تقييم عام لمجلس حقوق الإنسان ، وقمنا بتقسيمة أيضا إلى مبحثين ، الأول بعنوان إنجازات مجلس حقوق الإنسان ، والثاني بعنوان التحديات الوظيفية لمجلس حقوق الإنسان .

الفصل الأول:

المساعي الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

إن العالم الذي تخبط في ظلمات الحروب المستمرة هنا وهناك، سعيا لعديد المصالح التي لا حصر لها، قد أنهكه انعدام الأمن الذي لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار وحماية الوجود وكل ما يرتبط بهذا الانسان الذي يعيش على سطح المعمورة وخاصة حقوقه اللصيقة به ، من أجل ضمان الأمن والسلام سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة دولية تتكفل بذلك وتعمل بشكل مشترك بين مختلف الفاعلين الدوليين لتحقيق الأهداف المرجوة فكانت عصبة الأمم التي تأسست عام 1919 بموجب معاهدة فيرساي بعد الحرب العالمية الأولى ، إلا أن العصبة أثبتت عجزها عن حل المشكلات الدولية خاصة في ثلاثينيات القرن الماضي من خلال عدم قدرتها على وقف الغزو الياباني لمنشوريا ، كما فشلت في وقف الحرب الإيطالية الإثيوبية الثانية بالرغم من تدخل العصبة ووضعها لحلول لكن بينيتو موسوليني تجاهل العصبة وغزا اثيوبيا وهذا ما يعني أن العصبة فشلت في فرض هيبتها على جميع الدول[1].

انتهاءا إلى الحرب العالمية الثانية والتي لم تلعب العصبة فيها أي دور يذكر بل كانت مفككة وجل مكاتبها مغلقة طيلة مدة الحرب.

كما تجدر الإشارة إلى أن عصبة الأمم قد خلت من إشارة واضحة حول حقوق الانسان وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء منظمة أخرى أكثر قوة وأوسع صلاحية للتكفل بحفظ الأمن والسلم الدوليين [2]، على غرار حقوق الانسان ، إذ أن مظاهر الاضطهاد للأقليات العرقية والدينية وكذلك التمييز على أساس الجنس واللون كانت متفشية بكثرة على المستوى العالمي ، كما حرم الإنسان من إبداء رأيه والمشاركة في الحياة السياسية في كثير من الدول خاصة الشعوب المتخلفة وذلك لعدة اعتبارات أهمها النظم والديكتاتورية واستعمال القوة ضد الشعوب الضعيفة ، كما تفشت ظاهرة تشغيل الأطفال وتهميش النساء

[1] الأمم المتحدة/ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع : 2025/05/01 على الساعة 13:00

[2] مجد عيون السود، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق (الدراسات العليا) ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2021، ص 21

والرق وكذا الكثير من الانتهاكات والمآسي التي كان يتعرض لها الإنسان في الكثير من مناطق العالم في تلك الحقبة وهو ما لم تستطع عصبة الأمم مجاراته أو الاهتمام به بالشكل الكافي، كيف وهي لم تستطع حتى تحقيق الأمن الدولي الذي هو على قمة هرم أولوياتها .

كما لا ننكر أيضا أن عصبة الأمم قد حققت بعض الإنجازات في ميدان حقوق الإنسان ويتعلق الأمر بحماية حقوق الأقليات وكذلك حقوق العمال من خلال إنشاء منظمة العمل الدولية ، بالإضافة إلى مراعات ومراقبة حقوق الأفراد في المناطق الواقعة تحت الانتداب بواسطة لجنة الانتداب التابعة للعصبة ، وكذلك الحماية من الرق من خلال اتفاقية منع الرق 1926 في عهد العصبة حيث كان ذلك مسموحا قبلها ، كما أن شمولية العصبة أدى إلى إقصاء عامل الدين من الانضمام إليها وليس حقا للدول المسيحية فقط، وكذلك قامت العصبة بإنهاء دور الشركات الاستعمارية التي كانت تعيث في الأرض فسادا.

إلا أن ذلك كله ليس كاف ويعتبر جهودا متواضعة من عصبة الأمم في تقنين حقوق الإنسان إذ أنها لم تهتم بها بشكل جدي فقد كان همها الأساسي الحد من الحروب [1] ،فكان فشل العصبة في عديد القضايا هو الدافع لإنشاء هيئة أخرى أكثر قوة لتحقيق الأهداف العالمية المشتركة، فكانت منظمة الأمم المتحدة الوريث الشرعي لعصبة الأمم وهي المطلب العالمي الذي تم إنشاؤه بعد الحرب العالمية الثانية.

وسنحاول من خلال التالي التعرف على ماهية حقوق الإنسان في المطلب الأول ثم نتطرق إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث سنتناول جهود المنظمة والصكوك الدولية المختلفة والمتعلقة بحماية حقوق الانسان.

1 سهيل حسين الفتلاوي ، **الأمم المتحدة الجزء الأول (أهداف الأمم المتحدة)** ، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، عمان الأردن ، ص 41،42

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

إن الإنسان بهذه الصفة بعيدا عن المكان والزمان الذي يعيش فيه أو لغته أو جنسه أو لونه وبغض النظر عن فكره أو الدين أو العرق الذي ينتمي إليه يمتلك حقوقا ولدت معه لا يمكن لأحد انتزاعها منه ، وعلى الصعيد الدولي لا يوجد تعريف ثابت لمصطلح حقوق الإنسان فقد تعددت التعاريف بين الثقافة الغربية والعربية لاختلاف مفهوم الحريات حيث اقتصرت بعض التعاريف على المفهوم الديني والفلسفي والبعض الآخر اعتمد على ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية ، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن حقوق الإنسان قد تناولها الإسلام بالتفصيل كدين يربط بين الحياة المادية الدنيوية والآخروية وذلك من خلال القرآن الكريم وآياته الكثيرة التي تدل على ذلك أو من خلال الأحاديث في السنة النبوية الشريفة إذ يعتبر الإسلام الإنسان مركز الكون وحقوقه مقصد جوهري يحتل الأولوية البالغة قبل كل اعتبار والاهتمام به وبكل مشتملاته يعد من أعظم العبادات، والإسلام قد سبق كل المنظمات والنداءات العالمية في الدعوة إلى حماية ورعاية حقوق الإنسان .

كما أن حقوق الإنسان أصبحت تتميز عن غيرها من الحقوق كونها أصبحت ذات اهتمام بالغ على المستوى الدولي والذي يتجسد بشكل حقيقي وفعلي بميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي اعتبر أن حقوق الإنسان من مقاصده الأساسية ويظهر ذلك من خلال نص الفقرة الثالثة من الفصل الأول للميثاق ، وكذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر أول وثيقة دولية تهتم بحقوق الإنسان وأعطى لهذه الحقوق الصبغة الدولية [1]

[1] مجد عيون السود ، مرجع سابق ، ص 12

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان تقوم على مبادئ الحرية والعدل والمساواة، واحترام هذه الحقوق يساهم في تنمية الفرد ويطور المجتمع ، وما يمكن ملاحظته أن مفهوم حقوق الإنسان يعتمد على خلفيات دينية وفلسفية [1]، فكل الديانات كاليهودية والمسيحية قبل تحريفهما تدعوان إلى احترام حقوق الإنسان كالتسامح والمحبة، بالإضافة إلى الإسلام الدين الشامل الكامل والذي يضع أول وثيقة تنص على مبدأ المساواة بين جميع المسلمين وتحث على تكريم المرأة وتدعو إلى الحفاظ على الحياة والكرامة [2] .

أما فيما يخص الخلفية الفلسفية فإنها تختلف حسب كل فكر واتجاه ، فنجد الليبرالية تذهب للقول أن حقوق الإنسان يمتلكها كل البشر من أجل إنسانيتهم ولابد من تأمين الحرية الشاملة للفرد وتأمين الغطاء القانوني لها ، في حين أن الشيوعية لا تسمح للإنسان بممارسة نشاطه كما يرغب بل كما يطلبه المجتمع الاشتراكي[3] .

وهذا ما يقودنا إلى استعراض مجموعة من التعريفات التي تناولت حقوق الانسان سواء من الجانب الغربي أو العربي.

الفرع الثاني: تعريف حقوق الانسان

لا يوجد تعريف ثابت لحقوق الانسان والسبب هو عدم وجود معايير مشتركة بين الشعوب للحقوق والحريات، وهذا ما دفع الفقهاء إلى وضع تعاريف عامة لحقوق الإنسان، فنجد الفقيه رينيه كاسان الدبلوماسي الفرنسي الذي أسس المعهد الفرنسي للعلوم الإدارية وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقول: هي فرع خاص من الفروع الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص

---

1 محمد أمين ميداني ، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت، 2017، ص14 وما بعدها

2 أنظر حديث خطبة الوداع رقم 1218 من الصفحة 886 إلى 892 في صحيح مسلم الجزء الأول (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

3 مجد عيون السود ، مرجع سابق ، ص13

الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، وذهب الفقيه **كارل فاساك** إلى القول بأنها : علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة ، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب ، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي ، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام .[1]

والبعض ذهب في تعريفه لهذه الحقوق الى الربط ما بين القانون الداخلي والذي هو دستور البلد مع القوانين الدولية ، وضرورة قيام هذه القوانين مجتمعة بالحفاظ على كينونة الانسان وكرامته، وهذا ما وجدناه في تعريف الفقيه **الهنغاري امرزابو** حيث ذكر في تعريفها انها تشكل مزيجا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمه قانونا عن حقوق الشخص ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وان تنمو بصوره متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

أما على صعيد تعريفات العرب فعلى ذات السياق تعددت التعريفات واختلفت الصيغ والعبارات المستخدمة، فمثلا الدكتور محمد عبد الملك المتوكل عرفها قائلا (هي مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة، دونما تمييز فيما بينهم) والبعض الآخر من الباحثين من أسند في تعريفه ما ورد في المواثيق والإعلانات، وهذا ما نجده في تعريف الدكتور رضوان زياده ،حيث ذكرها في التعريف قائلا (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته، كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية)[2]

1هشام مصطفى محمد ، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2016، ص 116

[2] مجد عيون السود، مرجع سابق ، ص 15

ويرى الأستاذ باسيل يوسف ان حقوق الإنسان تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والاديان عبر التاريخ، لتجسد فيها قيما إنسانيه عليا تتناول الانسان اينما وجد، دون أي تمييز بين البشر، لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحريته[1]

ويعرفها الدكتور جعفر صادق مهدي أنها قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق ،مع مراعاه القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ،ولعل أبرز من أعطى هذا المفهوم أبعاده الحقيقية وبكلمات بسيطة، الدكتور محمد المجذوب حيث اعتبر أنها حقوق طبيعية، اي أنها موجودة بشكل طبيعي بحكم وجود الإنسان كإنسان، وأنها حقوق مكتسبة بحكم كينونته ،اي ليست السلطة من شرعت له هذه الحقوق ،ويذكرها في التعريف قائلا (هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل السلطة)

وما يمكن ملاحظته من خلال التعريفات السابقة أنها مختلفة نظرا لاختلاف توجهات وأفكار الفقهاء ، بالإضافة إلى اختلاف الظروف المحيطة بكل منهم أو الحقبة الزمنية والأحداث التي يمر بها ، وعليه فإننا نرى ان التعريف الأقرب لمفهوم حقوق الانسان هو تعريف الدكتور المجدوب، فهو أقرب الى الشمولية والمضمون ،حيث أشار في تعريفه الى انها الحقوق الطبيعية أي التي يمتلكها الإنسان بطبيعته كإنسان ،فهي مقررة له لأنه إنسان وبحكم القانون الطبيعي، وليس لأن الدستور منحه إياها ،أو أن القانون أقر بذلك الحق له ،وما جاء بعدها من إقرارات دستورية واتفاقيات دولية هو ترسيخ لهذه الحقوق بنصوص قانونية، لحمايتها وليست إقرارا لها ، كما أشار بعبارة هامه جدا أن هذه الحقوق تبقى ولو لم يتم الاعتراف بها أو تم انتهاكها.

وتبعا لما تم ذكره يمكن اقتراح تعريف حقوق الانسان على الشكل التالي (هي تلك الحقوق المجازة للإنسان الثابتة والمستحقة له من الخالق تعالى بغض النظر عن لونه او جنسه او ديانته او عرقه، ويضمنها ويحميها القانون المحلي والدولي وهي مقرره له بموجب التصاق صفة الكينونة الإنسانية به وتتصف بالديمومة، ولا تسقط هذه الحقوق إلا بمماته ولا يمكن التنازل عنها ،وتجد مصدرها الأساسي من القانون الطبيعي، وتطورت مع مرور الزمن

[1] محمد أمين ميداني ، مرجع سابق ، ص 41

وترسخت من خلال الاتفاقيات والمعاهدات وأصبحت محمية من خلال لجان مراقبة وآليات معينة وبدون هذه الحقوق والحريات لا يمكن للإنسان ان يعيش بكرامة وحرية ومساواة)[1]، كما لا ننسى ذكر تعريف منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث ذكرت بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى.

وتعني كلمة الحق الاستقامة والثبوت، وفي ذلك قال الله تعالى ﴿ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ۝٨ ﴾ [2] وفي القانون فالحق هو سلطة الحصول على مصلحة معنوية أو مادية يعترف بها القانون ويحميها ، ولكل حق أربعة أركان : صاحب الحق ، موضوع الحق ، السبب المنشئ للحق، الطرف الذي يجب عليه الحق وتحكمه علاقة بصاحب الحق [3]

الفرع الثالث: تصنيفات وخصائص حقوق الإنسان.

مما سبق يتضح لنا أن حقوق الإنسان تنتمي إلى القانون الطبيعي أي أن للإنسان حقوقا وحريات طبيعية غير مكتوبة موجودة منذ خلقه لصيقة به وبكيانه، وعلى أساس تلك الحقوق تبنى العلاقات بينه وبين غيره من البشر وبينه وبين الدولة أو السلطة الحاكمة، وقد تطورت هذه الحقوق لتجد مكانا لها على المستوى الدولي ولم تبقى حبيسة القوانين الداخلية حتى أصبحت شاملة لكل ما يخص الإنسان وحرياته، وهو ما يدفعنا لمحاولة معرفة تصنيفات تلك الحقوق وكذا خصائصها.

---

[1] مجد عيون السود، مرجع سابق ، ص 16،15

[2] الآية (8) من سورة الأنفال.

3 عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، 2005 ، الجزائر ، ص 25

أولا : تصنيفات حقوق الإنسان .

تطورت حقوق الإنسان بحكم العرف والمجتمع الذي يعيش فيه والثقافات المختلفة والظروف فوفقا لمعيار الزمن تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين ، النوع الأول يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، النوع الثاني هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.

أما وفقا لمعيار مضمون حقوق الإنسان، فتتسع مجالات حقوق الانسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة، فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية ولها بعد إنساني عام ، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام ،والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار ، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى وقد أطلق على مجموع هذه الحقوق الجيل الثالث لحقوق الانسان باعتبار أن الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدنية التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى ، مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير[1] .

أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي حقوق مطلوب توفرها للإنسان ، مثل الحق في العمل والمسكن والملبس والطعام والرعاية الصحية ...الخ أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي كما هو دورها بالنسبة للجيل الأول ، أما الجيل الثالث فهو يفرض دورا إيجابيا على كل الأطراف ، الشعوب ، الحكومات ، والمجتمع الدولي أيضا[2].

1 بن نولى زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2017، الإسكندرية ، ص 90

2 نفس المرجع ، ص 90

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان

لقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات، و هذه الخصائص هي[1] :

1-حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة : من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاُ وثيقا بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة ، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها

2-حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية :ويقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحمايتها تلتزم الدول جميعا بتطبيقها ، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها من قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى.

وتنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد .

3-حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية :انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزامية إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق وحريات الإنسان .حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول

4- .تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية بطريقة مباشرة :تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية ، أو لدولته لتمارس حقها

1 نسرين محمد عبده حسونة ، حقوق الإنسان (المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر) ، شبكة الألوكة ، 2015، اطلع عليه بتاريخ : 2025/05/01 ، ص 9 ،على الساعة: 13:00 ، على الرابط
https://www.alukah.net/books/files/book_6298/bookfile/hoqooq.pdf

عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادرا من دولته فعليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه

5- .حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد.

6-حقوق الإنسان شمولية : إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء... الخ

7- .حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ، ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة ، فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث إن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهرين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

8- .حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف

9- .وهناك ميزة تتميز بها حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية، ألا وهي الفاعلية بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرض كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور[1]

[1] نسرين محمد عبده حسونة ، مرجع سابق، ص 10

10- .حقوق الإنسان في تطور مستمر، وتتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات تبلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق "حقوقا مطلقة" بينما تخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها[1].

الفرع الرابع: تطور حقوق الإنسان إلى العالمية

لقد عرف للإنسان كرامة وعزة وشرف وكيان، دافع عنها منذ القدم ، منذ تاريخ الإنسان البدائي الذي كان يعيش أفرادا وجماعات وقبائل وعشائر متناثرة ،إلى غاية المدينة والتحضر وصولا إلى زماننا الحالي ، فقد كان يناضل لتحقيق راحته واستقراره وبقاء نسله وضمان حريته، وكثيرا ما دفع حياته مقابل ذلك ، مضحيا ومحاربا كل من يريد سلبه كرامته وهويته ومكانه في الحياة.

وقد عرفت مختلف العصور العديد من القواعد والمبادئ التي وضعها الإنسان لتنظيم حياته والحفاظ على حقوقه وتجنب التصادم بين الناس في المصالح ، من أجل ضمان المساواة والعدل بينهم ، وحفظ مختلف الحقوق الإنسانية ، إلا أن تلك المبادئ كانت زمانية ومكانية تختلف من مدينة الى أخرى ومن دولة الى دولة ومن إمبراطورية الى أخرى وكذلك من مرحلة إلى أخرى، متناسبة وطبيعة المرحلة والظروف السائدة فيها ، إلى أن وصلت إلى العالمية ، وسنستعرض من خلال التالي تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مختلف المراحل الزمنية وصولا إلى يومنا هذا

أولا: حقوق الإنسان في العصور السابقة.

1 : مرحلة العصور القديمة

في هذه الفترة توجد العديد من الشواهد التي تثبت وجود قواعد لحماية حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال ما كتبته مجلة UONIACO FEATURES في العدد 607 في الثاني من سبتمبر سنة 1971 تقول (إن مؤسس الإمبراطورية الفارسية كورشي ، يعتبر مؤلف أول

1 نسرين محمد عبده حسونة ، مرجع سابق، ص 10

إعلان دولي لحقوق الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة) وقالت المجلة كذلك (كما أن البعض ينسب المبادئ الأولى لحقوق الإنسان إلى الشرائع التي وضعها السومريون والبابليون ومنها شريعة حمورابي التي سبقت كورشي بنحو إثني عشر قرنا ، يقول حمورابي في مقدمتها انه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف) ، وقد تحقق الاستقرار في تلك المرحلة بسبب تلك القواعد [1].

وفي هذا الشأن ظهرت الدولة في مصر قبل 3200 سنة قبل الميلاد كما ظهرت الدولة السومرية في جنوب العراق نحو عام 4000 سنه قبل الميلاد وتذكر المصادر ان تلك الدول تمكنت من ابرام اتفاقيات دولية يعود بعضها الى 4000 سنة قبل الميلاد وتضمنت أحكاما بالأسرى وبتسليم اللاجئين[2] ،كما أن مآثر الحضارة اليونانية تشهد على تكريس قواعد لحقوق الانسان في الحياة وفي الحرية وفي المساواة أمام السلطة، كما نجد في اليونان أيضا قد دونت قوانين منها قانون دراكون وقوانين صولون التي منحت الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب .

ومن منا لم يقرا عن مفهوم الديمقراطية اليونانية التي كانت تعبر عن المساواة وتعترف بالحقوق ولكنها كانت تحدد هذه الحقوق في دائرة ضيقه للساده ،وفي الحضارة الهندية اهتمت الفلسفة بالأخطار المحيطة بالحريات الأساسية للإنسان من جراء العنف والفاقة والاستغلال وخرق العهود، كما تضمنت الفلسفة الصينية القديمة قواعد تعدد واجبات الانسان تجاه اخيه في الإنسانية وتعتبر الالواح الاثني عشر من اقدم اثار الحق الروماني[3]

1عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، طبعة منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2003، ص 32

[2] إبراهيم احمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 ، ص 12 وما بعدها

[3] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 34 ، 35

2: مرحلة العصور الوسطى

أ/ بالنسبة للدين المسيحي

بالنسبة لأوروبا فلقد كان الساسة لا يراعون تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا على إخوتهم في الإيمان ،لأنهم اعتبروا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية، والمناخ السياسي الذي كان سائدا في أوروبا أثناء العصور الوسطى قد شكل عائقا في وجه تطور فكره القانون الدولي لحقوق الانسان ،حيث أنه اتسم بسيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي ويشهد على دورهم هذا غياب فكرة حقوق الإنسان أثناء الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الاوسط ،والاستيلاء على أراضيها ،وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق شعوب هذه المنطقة، كما أعاق تطور فكرة ذلك القانون أيضا سيطرة الإقطاع الذي يمثل نظاما استبداديا.

وقد حدث أن تعرضت مطالبة الأفراد والشعوب بحقوق الإنسان للقمع بالقوة، وهكذا في غياب نظره شاملة بأوروبا في هذا العصر الى إنسانيه الانسان المتفرع عن مبدأ الكرامة والإنسانية لا نستطيع الحكم على وجود اهتمام دولي بحقوق الانسان، ويثبت ذلك أيضا نوع القيم السائدة آنذاك بخصوص الأفراد والشعوب ،فهي تهدف موضوعيا الى إزاحة مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان جانبا، غير أن ذلك لا ينفي بأن فكرة هذا القانون كانت غائبة ،لأن قواعده نابعة من حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها ،وهذه قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كافة الأديان السماوية، والموروث الإنساني برمته ولا أدل على ذلك من طرح مبادئ الحرية والعدالة في هذا العصر، حيث أنه كان هناك دفاع عن حريه الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم ووسيلة لردع الباطل ومقاومته[1]

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 38

ب/ بالنسبة للدين الإسلامي :

كانت بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت لتكمل الرسالات السماوية، ولتتم بها نعمه الله على عباده بعد أن رضى لهم بالإسلام دينا ،ولأن الإسلام خاتمة الرسالات كان لابد أن تتضمن تشريعاته أنظمه لا يأتي الباطل من بين يديها او من خلفها ، تحقق التكامل بين حقوق الإنسان وواجباته من قبل ان يولد وبعد مولده وتمتد الى ما بعد وفاته، فتكاملت حقوق الإنسان مع اكتمال رسالة محمد صلى الله عليه وسلم في تشريع سماوي بديع ،ربط مسألة إيمان الفرد برعايته لها ، ففرض بذلك على الوجدان المؤمن مسؤولية الالتزام بها ،جاعلا من الحس الديني رقيبا ذاتيا ، فالبعض قد يتحايل على القانون او يخالفه في غيبة الرقيب أو ممثل السلطان ، لكنه يعلم باستحالة التحايل على القانون الإلهي لإدراكه أن المولى جلت قدرته يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور، وقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنه لسائر المسلمين بإحقاقه الحقوق ، وعلى دربه عليه الصلاة والسلام سار أصحابه .

حتى لقد رأينا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أتاه قبطي مصري شاكيا ابن والي مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه ينتفض غاضبا للحق ويعطي السوط للقبطي ليقتص من ابن عمرو بل ومن عمرو نفسه ، مطلقا مقولته التي تناقلها التاريخ (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) وينقل لنا بعض مؤرخي إعلان ميثاق الثورة الفرنسية في حقوق الإنسان أن **لافاييت** وهو أحد قاده الثورة، بعد تلاوة المادة الأولى القائلة (يولد الرجل حرا ولا يجوز استعباده) قد نادى بن الخطاب بعد اثني عشر قرنا قائلا (أنت أيها العربي الذي حققت العدالة كما هي)[1]، والإسلام يضمن كذلك حق الحياة قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[2]

[1] أسامة الألفي ، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، اسكندرية ، 1999، ص4

[2] سورة النساء ، الآية 92

ويضمن كذلك حق العقيدة قال تعالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [1]وحق التعلم بل ويحث على طلب العلم في آيات كثيرة قال تعالى﴿قُلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾[2] وحق تقرير المصير قال تعالى﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥ ﴾ [3] وكذلك الاسلام يرعى حق المدنيين في زمن الحرب ويظهر ذلك من خلال وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراياه **{لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا}**[4] وكذلك حق المساواة بين البشرفلا فرق بين الغني والفقير أو الشريف والوضيع أو المسلم و الذمي أو الأبيض و الأسود العربي أو الاعجمي فالجميع سواء.

كما اهتم الإسلام أيضا بالحقوق الأسرية سواء ما تعلق بحق الأبناء على الآباء أو العكس ،حيث جاء في السنة النبوية الشريفة **{ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته }** [5]وحق الوالدين على أبنائهم قال تعالى﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[6] ورعى الاسلام كذلك حقوق الزوجية ونظم العلاقة بين الزوجين و نجد ذلك في آيات كثيره من القرآن الكريم حيث قال تعالى﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [7] وكذلك حق حرمة المسكن حيث قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ [8]وحق الجار حيث قال صلى الله عليه وسلم **{ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه}**[9]وحق العمل

---

[1] سورة البقرة ، الآية 256

[2] سورة الزمر ، الآية 9

[3] سورة القصص ، الآية 4،5

4 حديث رقم 2614 في سنن أبي داود ، الجزء 3، ص 38

5:حديث في صحيح البخاري، الصفحة 1053 الرقم2409 ، وفي صحيح مسلم تحت رقم (1829) باختلاف يسير

[6] سورة الإسراء ،الآية 23

[7] سورة الروم ، الآية 21

[8] سورة النور ، الآية 27

[9] حديث رقم 6014 في صحيح البخاري

حيث يعتبر الاسلام العمل عباده قال تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾[1] كما نظم الإسلام الكثير من الحقوق نذكر منها على سبيل المثال حق المشتري والبائع وحق التملك وحق السائل والمحروم وحق إبداء الرأي حيث قال تعالى﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾[2] وكرم الإسلام المرأة كذلك ، وحفظها ونزهها ورفع قدرها مما كانت تعانيه قبل الإسلام ،وغير ذلك من الحقوق كثير، التي تحفظ الإنسان وكرامته وحقوقه وتضمن عدم المساس بها أو انتهاكها، بل وتوجب على ذلك عقوبات شرعية قد تصل الى حد القصاص قال تعالى﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[3]

ثانيا: القانون الدولي لحقوق الإنسان في العصر الحديث

تبين للمجتمع الدولي أنه لابد من تأطير قانوني دولي لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، تتكفل به هيئة مختصة وتضمنه المواثيق والعهود ، حيث تكون ذلك الوعي طيلة الفترات الزمنية المتتالية ومرورا بعديد الأحداث والثورات والصراعات والمآسي والأزمات والاعتداءات التي تعرض لها الإنسان ، التي أثبتت في كل مرة أنه هو الضحية الأولى و الخاسر الوحيد، إذ أصبح من الضروري جعل حقوق الإنسان خط أحمر، فكان لزاما أن يعنى برعاية خاصة من طرف جميع الفاعلين الدوليين مشتركين وأن لا تبقى نظم حقوق الإنسان سواء الفرد أو الجماعات أو الأقليات حبيسة القوانين الداخلية لتنفرد بها ، إذ قد تستغل أو تنتهك ، سواء في وقت السلم أو زمن الحرب ، فتوالت نداءات الفلاسفة والفقهاء والمفكرين والقادة والساسة والزعماء للنهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها و تدويل قانونها ، وصولا إلى العصر الحديث

والعصر الحديث هو الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن 17 ومنتصف القرن العشرين وتتميز هذه المرحلة عن سابقاتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الانسان، وإحدى مظاهر ذلك الاهتمام عدد الاتفاقيات التي تضمنت حماية الوجود والقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالأرض أو بالسلع ، ولقد تأثر تطور القانون الدولي لحقوق الانسان بدور عصبة الأمم

[1] سورة التوبة ، الآية 105

[2] سورة آل عمران ، الآية 159

[3] سورة البقرة ، الآية 179

إذ ترجمة نصوص عهدها اهتماما دوليا بفكرة هذا القانون نظريا ، حيث التزمت الدول الأعضاء من خلاله بالسعي من أجل تهيئة ظروف العمل الإنسانية للرجال والنساء والأطفال والمحافظة عليها ، وكفالة المعاملة العادلة للسكان الوطنيين في مستعمراتهم ،هذا بالإضافة إلى الأمم المتحدة التي كان دورها هاما في هذا المجال ، ودعاء أغلب الكتاب الغربيين الى تحديد مولد هذا القانون باعتماد جمعيتها العامة للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ،غير أن بعض منهم يرى أنه يعود في تطوره إلى عدد من الوثائق التاريخية الأخرى ، كإعلان حقوق الانسان بالولايات المتحدة (إعلان فيرجينيا 1776م) وإعلان الثورة الفرنسية 1790م ، بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة ، ونعتقد أن التطور الحاصل في هذه المرحلة ليس في تعدد الصكوك الدولية المعتمدة حول حقوق الانسان ، ولكن في عمليه تصنيف هذه الحقوق وشمولها كافه الفئات البشرية، ووضع واجبات قانونية صريحة على عاتق الدول اتجاه مواطنيها فيما يتعلق بضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، ونعتقد أن هذا التطور نابع من تشريعات داخلية وأحداث وكتابات سابقة.

ومن تلك الأحداث الثورة الفرنسية التي كان الهدف منها التخلص من استبداد الملوك ومن ما دعت إليه كتابات مفكري تيار الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا ، والتي سعت لإزاله سلطان الكنيسة، وبالنتيجة فإن هناك اعتراف بوجود قانون دولي لحقوق الانسان في الوقت الحاضر، لكن مجتمعات إنسانية في العالم لا تنعم بقواعده كما قد يتصور، نذكر مثلا المجتمعات العربية وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني، ولا نغالي إذا قلنا بأن هذا القانون قائم على مفاهيم غربية ، تعكسها استمرار حالات التمييز والتعدي على حقوق النساء والأطفال والعمال في هذا العصر الذي تعددت فيه ميادين حقوق الإنسان والشعوب ،واتسم هذا القانون إلى جانب ذلك ببعض التطور، فقد دخل عليه مفهوم البيئة بعد عام 1948 ومفهوم الألغام الأرضية منذ اوائل عام 1990 التي لم تكن مذكورة في الوثائق القديمة ، واتسع ليشمل مفهوم التراث المشترك للإنسانية ومجالات السكان ، وحل مشكلة الفقر في العالم ودرء مخاطر المجاعة والاعتراف بالحق في التنمية .[1]

وعليه يمكننا القول أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ظهرت بشكل واضح وترسخت واكتسبت الشرعية الدولية بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، من خلال عديد المواثيق

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 45،46

التي سيلي ذكرها، كما تم تنظيمها وتعميمها وإنشاء وتكليف هيئات دولية وأجهزة للسهر على حمايتها من مختلف الانتهاكات.

المطلب الثاني: إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

عندما أدركت الدول أنّ عصبة الأمم فشلت بدأت الدول مرة أخرى في إعادة تسليح جيوشها بأسرع ما يمكن ، خلال عام 1938 حاولت بريطانيا وفرنسا التفاوض بشكل مباشر مع هتلر ولكن المفاوضات فشلت في عام 1939 عندما غزا هتلر تشيكوسلوفاكيا واندلعت الحرب العالمية الثانية كانت مكاتب العصبة قد أُغلقت وبقي مقرها الرئيسي في جنيف فارغًا طوال الحرب[1].

وهو الأمر الذي زاد الحاجة إلى تأسيس منظمة أخرى أكثر فعالية ونجاعة وتكون كفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون الدولي خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإنشاء

لقد اكتسب المجتمع الدولي تجربة واسعة من عصبة الأمم ورغب في تأسيس منظومة أخرى تتجاوز الأخطاء التي وقعت فيها الأولى، فكثرت الخطابات والنداءات من رجال الدين والساسة وفقهاء القانون الدولي من أجل ذلك ،فبحلول عام 1941 صاغ الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل ما عرف بميثاق الأطلسي لتحديد أهداف عالم ما بعد الحرب.

وفي الاجتماع اللاحق لمجلس الحلفاء من نفس السنة تبنت الحكومات الثماني في المنفى للبلدان الواقعة تحت احتلال دول المحور جنبا إلى جنب مع الاتحاد السوفياتي بالإجماع الالتزام بالمبادئ المشتركة للسياسة التي وضعتها بريطانيا والولايات المتحدة تأسست هيئة الأمم المتحدة في 24أكتوبر 1945 بعد الحرب العالمية الثانية خلفا لعصبة الأمم وقد حدد ميثاقها المنشئ الغرض منها إذ يتمثل دورها في تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، بالإضافة لأن تكون

[1] الأمم المتحدة/ar.wikipedia.org/wiki ، مرجع سابق ، تاريخ الاطلاع 2025/05/1 على الساعة 13:00

مركزا لتنسيق أعمال الدول في تحقيق هذه الغايات المشتركة على غرار السلم والأمن الدوليين حيث يقع مقرها في مدينة نيويورك الأمريكية ولها مكاتب أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا ولاهاي ، ويبلغ عدد أعضائها 193 دولة يمثلون تقريبا جميع الدول ذات السيادة في العالم .[1]

تتكون الأمم المتحدة من وفق الفصل السابع من ميثاقها من ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية والأمانة العامة، وللأمم المتحدة العديد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج مثل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي واليونيسكو ومجموعة البنك الدولي، كما يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة على رأس إدارة المنظمة.

الفرع الثاني: أهداف هيئة الأمم المتحدة.

تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي : تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .[2]

أولا: حفظ السلام والأمن.

ترسل الأمم المتحدة بعد موافقة مجلس الأمن قوات حفظ سلام إلى المناطق التي توقف فيها مؤخرا نزاع مسلح لفرض شروط اتفاق السلام، وبما أن المنظمة ليس لها جيش فإن الدول الأعضاء ترسل لها قوات لحفظ السلام طواعية يطلق عليهم أحيانا لقب الخوذ الزرقاء.

ثانيا: نزع السلاح

بالإضافة إلى حفظ السلام تنشط الأمم المتحدة في الدعوة إلى نزع السلاح كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 القوانين المنظمة للتسليح باعتباره معيقا لاستخدام

1 الأمم المتحدة، مرجع سابق ، ar.wikipedia.org/wiki/ على الساعة 13:00

2 الفقرة الثالثة من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع ، 01 / 2025/05 على الساعة 13:00 على الرابط https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

الموارد البشرية والاقتصادية وتنميتها ، فبعد توقيع الميثاق بأسابيع فقط ظهرت الأسلحة النووية في العالم مما أسفر عن صدور القرار الأول للاجتماع الأول للجمعية العامة الذي دعا إلى مقترحات محددة من أجل إزالة الأسلحة النووية وجميع الأسلحة الأخرى كأسلحة الدمار الشامل من برامج التسلح الوطني

ثالثا: التنمية الاقتصادية والمساعدات الإنسانية

إحدى الأهداف الأساسية الأخرى للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني.

رابعا: حماية حقوق الإنسان

إحدى الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وتتعهد الدول الأعضاء بالقيام بعمل مشترك ومنفصل لحماية هذه الحقوق .[1]

المطلب الثالث: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

لم تظهر أهمية بحث مسألة حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلا في أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها، وتضمن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في الأول من كانون الثاني في عام 1942 تأكيدا بحماية حقوق الإنسان.[2]

لما كان من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك مطلقا بلا تمييز بالجنس او الدين او اللغة، ولا تفريق بين الرجال والنساء، فان الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة أعدت كثيرا من الاعلانات والقرارات والاتفاقيات الدولية لضمان احترام حقوق الانسان على المستوى العالمي.[3]

---

1 الأمم المتحدة، مرجع سابق ، /ar.wikipedia.org/wiki

2 عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ،عمان ، 2010، ص 51

3 نبيل عبد الرحمن نصر الدين ، ضمانات حقوق وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، ، 2006، الإسكندرية ، ص 30

انضمت جميع دول العالم لهذه الإعلانات والمعاهدات مما اكسبها صفة العالمية، وأنشأت العديد من المنظمات الدولية لمراقبة الدول في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وبعد ظهور النظام العالمي الجديد تغيرت النظرة لمبادئ حقوق الإنسان واستغلت لتحقيق العديد من الغايات والأهداف لبعض الدول ،وعلى الرغم من أن ديباجة الميثاق لم تنص على عالمية حقوق الإنسان إلا أن النصوص الواردة فيها تدل بوضوح على أهمية عالمية حقوق الإنسان، بوصف أن الميثاق يعد معاهدة عالمية تشمل الدول جميعا فقد ورد في الديباجة قواعد عالمية مهمة وتعد هذه المبادئ جميعا من مبادئ حقوق الانسان على الصعيد العالمي أوما نطلق عليه بعالمية حقوق الإنسان أوأنها تمثل القانون الدولي لحقوق الانسان، فعلى الرغم من أن ديباجة الميثاق تناشد شعوب العالم إلا أنها وثيقه دولية وقعتها الدول الأعضاء للأمم المتحدة التي تلتزم بتطبيقها[1]

الفرع الأول: إنشاء لجنة حقوق الإنسان

عقد مؤتمر سان فرانسيسكو عدة جلسات ناقش فيها صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، وتم تقسيم مهام الصياغة على أربع لجان ملحقة بها ، ولجان فرعية تشرف على مراجعة فصول مقترحات دوم برتن ،حيث جاءت وضعية حقوق الإنسان موزعة بين مختلف هذه الفصول، وكلفت اللجنة الثانية بدراسة الفصل الخامس (الجمعية العامة)،والفصل التاسع(المجلس الاقتصادي و الاجتماعي)،وأحالت اللجنة الثانية إلى لجنتها الفرعية الثالثة دراسة الوضع المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، حيث عقد عدة اجتماعات ناقش خلالها اللجان التي يخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيلها وطبيعة تكوين هذه اللجان[2]

[1] عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ، ص 52

2 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان،2005ص6

ونظرا للأهمية البالغة لحقوق الإنسان فإن المؤتمرون (مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أفريل 1945) اتفقوا على النص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن ميثاق الأمم المتحدة .

حيث نصت الفقرة الأولى من البند (د) من الفصل التاسع على النحو التالي:" ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا تتكفل بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنمية حقوق الانسان وغير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها المجلس، ويكون أعضاؤها جزءا من أعضاء المنظمة." وطبقا لنص المادة 68 من الميثاق فإنه يلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان للقيام بالمهام التالية :

مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عمله ، ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى العالم ، إعداد ميثاق دولي لحقوق الإنسان ووضع توصيات بشأن إعلانات أو معاهدات دولية مثل الحريات المدنية، ووضع المرأة، وحرية الإعلام، بالإضافة إلى حماية الأقليات، ومنع التفرقة على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وأن تعالج كل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، التي من شأنها المساس بالعلاقات الودية بين الأمم وأن تقوم اللجنة بدراسات وتتقدم بتوصيات بناء على طلب الجمعية، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مجلس الوصايا، أو مجلس الأمن، أو بمبادرة منها [1].

وانطلاقا من نص المادة 68 فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان طبقا لقراره رقم 1/5 المؤرخ في 26 فيفري 1946 ثم القرار اللاحق له 2/9 بتاريخ 21 جوان 1946.

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان في إطار أداء مهامها الموكلة إليها بإنجاز ما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتكليف لجنة حقوق الإنسان بالتحضير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم انتخاب مندوب لبنان **شارل مالك** رئيس لجنة حقوق الإنسان باقتراح مندوب سوريا والشيلي ، ونشير أيضا أن الدول العربية لعبت دورا

1 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1 ، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ، 2003 ، ص10

فعالا في تحضير هذا الإعلان من خلال مداخلاتهم ، حيث يركز الإعلان العالمي في مواده الثلاثين على مبدأ تساوي جميع البشر بالحقوق والحريات ، ويعتبر أول وثيقة دولية موجهة لجميع البشر باتفاق الدول أجمع ، وعلى الرغم أن هذا الاعلان قد خلا من الصفة الإلزامية في بنوده كما ذكرنا وأنه مجرد اتفاق إلا أنه يعتبر بمثابة اعتراف دولي بالحقوق الأساسية والحريات للبشر، وأن هذه الدول أعلنت تأييدها لهذه الحقوق ، ومن هنا يمكن القول أن لهذا الإعلان أهميه خاصة [1].

إذ يقول البعض ان الإعلان يعتبر تفسيرا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة ،حيث جاء في ديباجته ما يلي : إن الجمعية العامة تنشر هذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافه الشعوب وكافه الأمم كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئته واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ،وكما يكفل بالتدابير المطردة الوطنية والدولية الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء[2]

ثانيا : صياغة مشروعا العهدان الدوليان لحقوق الانسان :

بطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة لعام (1951)،وفق قراراها رقم(543) (VI) ، طالبت من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعين الأول يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والثاني يخص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما طالبت الجمعية أن يقدم المشروعين في نفس الوقت لاعتمادهما من قبل الجمعية وفتح باب التوقيعات في نفس التاريخ ويعد طلب الجمعية بصفة مباشرة للجنة حقوق الإنسان [3]دون المرور على المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الحالات النادرة، وهذا دليل على أهمية المهمة التي أحيطت بها لجنة حقوق الإنسان المتمثلة في صياغة العهدين الدوليين . وبناء على قرار الجمعية العامة قامت لجنة حقوق الإنسان بدراسة وصياغة مشروع العهدين

---

[1] مجد عيون السود ، مرجع سابق ، ص 24،25

[2] لينا الطبال ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان ، 2010، ص 125

3 قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، طبعة ، 2005 ، ص 114،115

الدوليين، في جميع مراحل دوراتها السنوية، إلى أن خلصت في الأخير من صياغة مشروع العهدين في آخر جلسة لدورتها العاشرة سنة 1954 .

وقد كانت ست سنوات كافية لصياغة اللجنة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعتمادهما واحالتهما إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم بدوره بإحالتهما إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، هذا بالرغم من تأثر لجنة حقوق الإنسان بسبب المرحلة الصعبة التي شهدها المجتمع الدولي التي اتسمت بالحرب الباردة مما أدى إلى تأخير اعتماد اللجنة العهدين كما هو الحال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني : الأجهزة والصكوك الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان .

بعد الإشارة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح، فإنه بناء على ذلك الميثاق والمبادئ والأهداف التي أنشأت المنظمة من أجل تجسيدها وحمايتها دوليا والتي على رأسها حقوق الإنسان، حيث تؤدي المنظمة دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الأجهزة التابعة لها كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة وكذا محكمة العدل الدولية ، ولكل جهاز دوره وآليته التي وضعها له الميثاق والقانون ، وقد أصدرت الجماعة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) كذلك العديد من الصكوك الدولية المكملة والداعمة لحقوق الإنسان عبر مختلف المراحل الزمنية حماية لمختلف شرائح البشر نذكرها كالتالي : الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23 ، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دخل حيز التنفيذ في 23 / 03/ 1976.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 07/11/ 1991 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

1 سليمي صالح وسعدة عباس ، مجلس حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2021 ، ص 21

128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 03/ 01/ 1976 ، الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري وتعتبر أول اتفاقية دولية اعتمدتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وكانت بتاريخ 21/ 12/ 1965 بموجب قرار الجمعية العامة 2106(د-20) ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 04/ 01/ 1969 ، اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة رقم 177/6 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2010/12/23 ، اتفاقية حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 بتاريخ 10 / 12 / 1984 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1987/06/26[1] .

الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 ، اتفاقية حماية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03 ، اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة اعتمدت من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2006/12/13 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2008/05/03 [2].

هذا بالإضافة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي تعد جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى رأسها المفوض السامي ، إذ تعتبر أعلى سلطة معنية بحماية حقوق الإنسان حيث تتمثل مهمتها في حماية تلك الحقوق وكذلك الأقليات ،كما تعتبر آلية فعالة في رصد ومتابعة الانتهاكات الجسيمة وتنفيذ الإجراءات اللازمة على أرض الواقع ، وهي تمثل التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان

[1] لينا الطبال ، مرجع سابق ، ص 121 وما بعدها

[2] نفس المرجع ، ص 213

العالمي لحقوق الإنسان ، أنشأت عام 1993 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 181/48 بتاريخ 1993/12/20 [1]، كما اعتمدت الأمم المتحدة على الوظيفة القضائية في سبيل حماية حقوق الإنسان كالمحاكم والمحاكم الجنائية المؤقتة نذكر منها (محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا) وذلك من أجل معاقبة كل من ثبت في حقه عمل ضد الإنسانية أو جرائم حرب وتنفيذ عقوبات قد تصل حد الإعدام ، وهو ما تم فعلا ضد كثير من القادة العسكريين وزعماء النازية بعد الحرب العالمية الثانية .

ولعل من أبرز الآليات والأجهزة الهامة التي أنشأتها الأمم المتحدة في سبيل حماية حقوق الإنسان هو مجلس حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مجلس حقوق الإنسان

لقد جاء مجلس حقوق الإنسان ليرث عملا ضخما ويستلم مهاما كبيرة وصعبة كانت على عاتق لجنة حقوق الإنسان والتي كانت تعتبر جهاز الأمم المتحدة المتخصص في مجال حقوق الإنسان، إلا أن دورها كان محصورا في الآراء والتوصيات دون اتخاذ الإجراءات، ولقد دامت اللجنة 60 سنة رفقة الأمم المتحدة تؤدي مهامها تحت ضغط كبير من عديد القوى والجهات لاعتبارات سياسية، فكان لزاما على الأمم المتحدة إنشاء مجلس حقوق الإنسان لضرورات العمل والمصلحة العامة كبديل للجنة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: إنشاء وهيكلة مجلس حقوق الإنسان

الفرع الأول: الدواعي والأسباب لإنشاء المجلس

لقد عانت لجنة حقوق الإنسان من ضعف الأداء وعدم الفعالية وانخفاض المصداقية وعدم القدرة على الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان على الرغم من أن اللجنة تتمتع ببعض نقاط القوة الملحوظة وتعمل عن كثب مع فئات المجتمع المدني، إلا أن قدرة اللجنة على أداء مهامها تفاجأت في نفس الوقت باحتياجات جديدة وضعفت بسبب تسييس وانتقائية عملها من جانب الدول والتمثيل فيها باسم الدول يضعف استقلاليتها

[1] مجد عيون السود، مرجع سابق ، ص 80

ولهذا أثر سلبي على استقلالية اللجنة وحيادها في جميع الأمور التي تحال إليها، إن اقتراح أعضاء اللجنة وتعيينهم من قبل بلدانهم قلل من تماسك تكوينها وحولها في كثير من الحالات عن مهامها كحامية لحقوق الإنسان ، بينما نجد أن دولاً عديدة اتخذت لجنة حقوق الإنسان وسيلة للهروب من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ، ولقد واجهت هيئات التحقيق التابعة للهيئة صعوبات في سير عملها أبرزها غلبة الطابع السياسي للمسؤولين عن إجراء التحقيقات، إضافة إلى بطء إجراءات حماية حقوق الإنسان.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يعد يستوعب الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه، فبالإضافة إلى معالجة قضاياه ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ونظرا للأهمية البالغة التي أصبحت تطال حقوق الإنسان فإن المجلس أصبح شبه عاجز عن أداء وظائفه بالكفاءة المطلوبة، مما أوجب تخصيص جهاز مستقل تابع للأمم المتحدة للعمل على قضايا حقوق الإنسان بشكل مستقل .

لتجاوز هذه الجوانب السلبية التي رافقت عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب تسييسها وانتقائية تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ظل السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها. ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، دعا بعض الحقوقيين الدوليين إلى ضرورة إعادة النظر في اللجنة لأنها وصلت إلى مرحلة تدعو إلى إعادة النظر في طبيعة أولوياتها وعملها، وبث روح جديدة فيها، و تمكينها من الاستجابة لمجالات حقوق الإنسان التي شهدت تطورا كبيرا على المستوى الدولي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بجعل اللجنة هيئة رئيسية لها نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات الرئيسية الأخرى ، ومن خلال تشكيل إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية سنة1993 وثيقة أساسية لبلورة رؤية كونية جديدة عن وسائل تطبيق حقوق الإنسان.

لقد ركز المؤتمر على ضرورة تقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها بشكل مستمر، بحيث تتماشي مع الاحتياجات التي تتطلب تعزيز وحماية حقوق الانسان .عقب إقرار شخصيات رفيعة المستوى لموقف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، الذي أعد تقريرا عن التهديدات والتحديات الجديدة التي تواجه العالم، واقترح التغييرات المناسبة لمعالجتها، أوضح أن اللجنة قامت بما يلي: فقدت مصداقيتها ووظيفتها، وأن عضويتها فشلت

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص 29

في حماية حقوق الإنسان إن لم تحمي نفسها حتى من انتقادات الآخرين، لهذا السبب شدد الأمين العام على أن الوضع يستدعي إصلاح آلية حقوق الإنسان من خلال استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان، في سياق الدراسة التي قدمتها سويسرا لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهو في شكل هيئة رئيسية رفيعة المستوى لمجلس الأمن، يتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعية العامة، مع مراعاة الالتزامات الطوعية بحقوق الإنسان [1].

وعلى أساس هذه البيانات، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء المجلس الجديد خلال الدورة 59 للجمعية العامة كجزء من الإصلاحات الرئيسية للمنظمة الدولية وتقديم تقرير بعنوان: "في جو" حرية أكبر لتحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع "، وقد عكس هذا التقرير رؤية الأمين العام بشأن الحاجة إلى تغيير نظام حقوق الإنسان، مؤكدا على أهمية موافقة الدول الأعضاء على الاستغناء عن لجنة حقوق الإنسان، واستبدالها بمجلس دائم لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: إنشاء مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة و بعد جهود الأمين العام للأمم المتحدة في محاولات إصلاح وتجديد الأمم المتحدة للحفاظ على مصداقيتها، انتهى بها الأمر إلى طرح الموضوع للمناقشة أمام القمة العالمية في 16سبتمبر 2005 ، لمناقشة كيفية عمل المجلس و كيفية القيام بمهامه وكافة الأمور المتعلقة بالمجلس من حيث حجمه و تشكيله، ونشير هنا إلى قرار الجمعية العامة رقم60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 الذي جاء كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، حيث أشار إلى عقد العزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، وطالب القرار رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس واجراءاته وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله[2].

قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة جون بين Ping Jean في دورتها الستون مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تحت البندين 46 ، 120 ، من جدول

---

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص31

2 قرار الجمعية العامة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الساعة13:00 على الرابط https://docs.un.org/ar/A/RES/60/1

الأعمال وذلك بتاريخ 24 فبراير 2006 وتضمن المشروع ديباجة وستة عشر بندا، يقر إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتألف من47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة[1]

إذ جاءت أهم المطالب في المشروع بأن يقوم المجلس بناء على معلومات موثوقة بالتحقق بشكل دوري من حدود الدول الأعضاء ومدى التزام هذه الأخيرة بالواجبات اتجاه حقوق الانسان، حيث تعتبر هذه الإجراءات عبارة عن تعاون طوعي وتعهد من طرف الدول الأعضاء يضمن المساواة بين الدول والعالمية للحقوق المكفولة، كما خول للمجلس المساهمة في منع حدوث أي انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة السريعة لأي طارئ استنادا لآلية التعاون والحوار بين الدول الأعضاء.

وبناء على المادة 22 لميثاق الأمم المتحدة التي تخول الجمعية العامة إنشاء فروع لها للقيام بوظائفها فقد تقرر بموجب قرارها رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 إنشاء مجلس حقوق الإنسان وذلك بعد العديد من الاقتراحات المختلفة حول شروط اختيار البلد العضو حيث ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون المجلس مقتصرا فقط على تلك الدول التي تمارس الديمقراطية حقيقية، فيما اقترحت بعض المنظمات غير الحكومية معايير اكثر دقة، فقد قدمت منظمة Human Rights Watch أربعة شروط تراكمية :

/ التصديق على أهم اتفاقيات حقوق الانسان المكرسة لحقوق الانسان.

/ وضع التقارير الدورية أمام أجهزة الرقابة المشار إليها بالاتفاقيات في الآجال المحددة.

/إنشاء لجان تفتيش على مستوى أقاليم الدول المنظمة حتى تتم دعوتها أمام المقررين الخاصين.

/الاتفاق على عدم منح الدول التي أدينت من قبل الجمعية والمرتكبة لانتهاكات خطيرة ونوعية لحقوق الانسان صفة العضو في المجلس.

كما دافع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على وجوب ان تلتزم الدولة المنتخبة كعضو بالمعايير العالمية لحقوق الانسان ، مشيرا إلى أن المجلس الجديد هو عبارة عن جمعية

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص32

الملتزمين ، وقد أراد رئيس الجمعية العامة صدور قرار الإنشاء عن طريق الاتفاق إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت ذلك وطالبت بالتصويت على القرار.[1]

ومن بين النقاط الأساسية التي تضمنها القرار(العالمية ، النزاهة ، الموضوعية ، الانتقائية ، الحوار في مجلس حقوق الانسان) وبذلك تمت الموافقة من جانب سفراء الدول الأعضاءفي الأمم المتحدة على إنشاء المجلس بأغلبية 170 صوتا بنعم و3 أصوات امتناع و4 أصوات ضد وللإشارة هنا فإن من بين الدول التي صوتت ضد القرار هي (الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل) وهو ما يضع علامة استفهام كبيرة جدا حول ذلك ، فإذا كنا قد رأينا أن المجلس قد تقرر إنشاؤه نظرا لفشل لجنة حقوق الإنسان السابقة في أداء مهامها المتمثلة أساسا في حماية حقوق الإنسان ، وأن المجلس يمثل أداة دولية أكثر فعالية فلماذا تصوت بعض الدول ضد القرار خاصة إذا كانت دولة بحجم الولايات المتحدة الأمريكية ؟

وعليه تم انشاء مجلس حقوق الإنسان ليستلم مهامه خدمة لعديد حقوق الإنسان في كل مكان وزمان، فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (الحياة ، الحرية، الكرامة، المساواة، العدل ، السكن، العمل ، التغذية ، الصحة ، حرية الرأي ، تقرير المصير ، التعليم ، التنقل...الخ ويعتبر المجلس الجديد هيئة فرعية تابعه للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عملا بأحكام المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة كما ذكرنا، كما أن قرار الجمعية العامة ينص على مراجعة نظام المجلس خلال خمسة سنوات وذلك حسب الفقرة الأولى من قرار إنشاءه ، لقد بقي المجلس عبارة عن جهاز احتياطي تابع للجمعية العامة أي أنه يحتل مركزا أكثر أهمية في التدرج في أجهزة الأمم المتحدة، وتبين هذه الخاصية الأولى أنه ليس مجرد جزئية تقنية لتعزيز سلطته وشرعيته المؤسساتية داخل المنظومة الأممية لأن تشكيله مقيد جد أولا ، كما تم تعديل قواعد عمله ووضعه تحت رقابه شديدة

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للمجلس

حل المجلس محل لجنه حقوق الانسان لتحقيق مزيد من الفعالية في حماية تلك الحقوق، وكانت نشأته بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس

1 صفو نرجس ، مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ــ2ــ ، مجلد 13 عدد 5 أكتوبر 2021 السنة الثالثة عشر ، ص 48،49

2006 ويتكون من 47 دولة تختارها الجمعية بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها ، ومدة العضوية ثلاث سنوات يمكن تجديدها لمدة واحدة أخرى فقط ، وتحقيقا للعدالة في توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المختلفة فقد تقرر الاختيار طبقا للمجموعات التالية[1]:

13 لمجموعة الدول الإفريقية

13 لمجموعه الدول الآسيوية

6 لمجموعه دول أوروبا الشرقية

8 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

7 لمجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول

وتتعهد الدول التي ترشح نفسها لعضوية المجلس بالتعاون معه لتحقيق أعلى مستويات الحماية لحقوق الانسان والحريات الأساسية في داخلها ، وفي سائر أنحاء العالم ، وإذا أخلت بهذا التعهد فإنها تتعرض لإيقاف عضويتها بقرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبيه ثلثي أعضائها ومقر المجلس في جنيف.

حسب الفقرة 7 من القرار 251/60 يتم انتخاب الدول الأعضاء من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لمده ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وبعد مده ست سنوات يجب على الدولة أن تنتظر لمدة سنة كاملة قبل إعاده ترشحها ، ويجدد ثلث المجلس كل سنة ، وتشكل كل دولة طرف موضوعا لتصويت فردي وليس ضمن المجموعة، وعلى كل الأعضاء البالغ عددهم 47 عضوا إحراز أغلبية مطلقة من 96 صوتا على الأقل في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ليضمن مقعدا في المجلس طبقا لأسلوب الاقتراع السري والمباشر وبشكل فردي ، وهذا من أجل قطع الصلة مع نظام القوائم الإقليمية المغلقة، وهي تعديلات جوهرية تهدف إلى تجديد تشكيلة المجلس وتراعي عدم إمكانية تمثيل الدولة بصورة دائمة داخلة.

ويجري الانتخاب كما حدد في القرار وفقا لأحكام المواد من 92 الى 94 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهي إحدى التحسينات الهامة التي ادخلت على مجلس حقوق

1 الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009، ص 303

الإنسان كون الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي ستختار أعضاء مجلس حقوق الانسان بأغلبيه الثلثين ، وبالتالي ستكون العضوية أكثر مسؤولية وتمثيلا وهو ما سيصعب دخول بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لعضوية المجلس ، فقد صرحت **إربو لويز** المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان " يتم اختيار الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ــ لذا فهو من ناحيه التعريف ــ كيان سياسي، إنه ليس مفوضية للخبراء ولا منظمة قانونية، بل كيان سياسي في النهاية، لكن الخبراء فيه يتم انتقائهم على أساس التعهدات التي قدمها المجلس والأهداف التي يبتغيها ، وهو ما لم يحدث مع المفوضية السابقة"

وستجري مراجعات دوريه لجميع الدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم بدءا بالدول المنتخبة لعضوية مجلس حقوق الانسان ، حيث تستطيع الجمعية العامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت تعليق عضوية بلد بالمجلس في حالة ارتكابه لانتهاكات تمس بحقوق الانسان وهي خطوة ايجابيه حتى وإن كانت رمزية حيث لا يهدف المجلس من خلالها الى إقصاء الدولة من المجلس بل معاقبتها عن طريق حرمانها وتجريدها من كافة حقوقها التي تتمتع بها كعضو داخل مجلس حقوق الإنسان طبقا للفقرة الثامنة من القرار 60/ 251 وهنا دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول المرشحة إلى:

/ إعلان ترشحها في وقت لا يتجاوز 8 أبريل 2006 أي قبل ما لا يقل عن 30 يوما من انتخابات المجلس في 9 ماي 2006.

/ إعلان التزامها على الملأ بالتمسك بأرفع معايير تعزيز حقوق الانسان وحمايتها عندما تقرر ترشيح نفسها لعضوية المجلس.

فقد صرحت **ايفون تيرلينغين** ممثلة منظمة العفو الدولية لدى الأمم المتحدة " يتعين على جميع من ينتخبون لعضوية المجلس احترام ارفع المستويات من معايير حقوق الإنسان وأن يتعاونوا على نحو كامل مع المجلس، كما ينبغي أن يتقبلوا مراجعة سجلاتهم هم أنفسهم في مضمار حقوق الإنسان أثناء فترة عضويتهم ، وعلى أي دولة غير مستعدة للوفاء بهذه المقتضيات أن لا ترشح نفسها" [1]

1 صفو نرجس ، مرجع سابق ، ص 50

ومنذ ديسمبر 2022 ، بلغ عدد أعضاء المجلس 123 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة .

للمجلس مكتب يتألف من رئيس وأربعة نواب للرئيس يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس ، ويخدمون لمدة عام وفقا للدورة السنوية للمجلس (جانفي ــ ديسمبر) ويعمل موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كأمانة للمجلس حيث يقدمون لأعضائه الدعم الفني والموضوعي والإداري ، بالإضافة إلى الدول الأعضاء في المجلس يشارك المراقبون الذين يشملون دولا غير أعضاء ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية بنشاط في دورات المجلس [1]، ويشغل أحد نواب الرئيس منصب المقرر يتناوب نواب رئيس المكتب الأربعة على رئاسة الاجتماعات دعماً للرئيس، ويقدمون المشورة بشأن المرشحين لبعثات تقصي الحقائق التحقيقية. كما يتلقون مراسلات البعثات الدائمة ويردون عليها، ينتَخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان ممثلاً من بينهم لرئاسة الجلسات، ويشغل الرئيس منصبه مدة سنة واحدة ويضطلع بالمهام التالية:

- يترأّس اجتماعات المجلس.
- يقترح مرشحين لولايات الاجراءات الخاصة وآليات الخبراء، على أن يعينهم المجلس.
- يعيّن خبراء للعمل في هيئات التحقيق ؛ ويجري ذلك من خلال المشاورات المخصصة والتواصل مع مختلف أصحاب المصلحة بهدف البحث عن مرشحين يتمتّعون بدرجة عالية من الكفاءة والنزاهة.
- يتلقى المراسلات من البعثات الدائمة والجهات الفاعلة الأخرى ويردّ عليها.
- يذكي الوعي بمجلس حقوق الإنسان ويعزّز الثقة فيه من خلال التواصل والدبلوماسية.

يتولى المفوض السامي المسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تقودها الأمم المتحدة، ويندّد جهاراً بانتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وفي مقابل ذلك يبقى الرئيس مسؤولا عن إدارة أنشطة المجلس بطريقة محترمة وبناءة تتطلّب الحياد[2]

1 موقع منظمة الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، اطلع عليه بتاريخ : 2025/05/01 ، ص 3 على الرابط https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/HRC_booklet_EN.pdf

2 نفس المرجع على الساعة 13:00 على الرابط : https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/bureau

المطلب الثاني: المهام الموكلة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته

إنّ مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنســـان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وعن معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها، كما يتمتّع المجلس بصلاحية مناقشة جميع قضايا وحالات حقوق الإنسان الموضوعية التي تتطلب اهتمامه على مدار العام، وهو يعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الفرغ الأول : وظائف مجلس حقوق الإنسان

أنيط مجلس حقوق الانسان بموجب القرار 60/ 251 بالمسؤولية الكبرى لتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع ، وبطريقة عادلة ومنصفة ، لهذه الغاية منح للمجلس وظيفة ثلاثية تمثلت في وقاية ، تعزيز ، وحماية حقوق الانسان ، حيث يتولى المجلس وظيفة الوقاية التي ستسمح له بتشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان أي الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ، وهو مزود أيضا بمهمة تعزيز حقوق الإنسان من خلال النهوض بالتدقيق والتعلم في مجال حقوق الانسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات ، وأخيرا للمجلس الوظيفة الأساسية وهي حماية ضحايا الانتهاكات ، وهو ما يفرض عليه معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية ، وتسمح هذه الوظائف المتكاملة الثلاث للمجلس بحجز المسألة الأساسية لاحترام حقوق الانسان في أبعادها المختلفة.[1]

وعليه فإن وظائف مجلس حقوق الإنسان تتلخص فيما يلي :

1-الوظيفة الأول : والتي يمكن أن نستخلصها من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، تتمثل في النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضال عن الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها

[1] صفو نرجس، مرجع سابق، ص52

وسيكون عمل المجلس في هذا المجال بالتعاون مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي له مهام مماثلة.

2الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضعية المتعلقة بجميع قضايا حقوق الإنسان: إذ يضطلع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وعند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، قضايا الفقر في العالم، حق التنمية، حالة الشعوب الأصلية ...الخ هذا بالرغم من أن طبيعة المجلس لا تزال كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، في انتظار إعادة النظر في مركزه كجهاز رئيسي.

3ــ توصيات المجلس :يقوم مجلس حقوق الإنسان بتقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وله أيضا أن يقدم اقتراحات ويعد مشاريع معيارية مثل ما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان التي قدمت العديد من مشاريع تخص العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي وافقت عليها الأمم المتحدة.

4ــ تشجيع الدول الأعضاء :على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ، ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة .....إلخ

5ــ معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان : في سياق منع الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، كما يساهم من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وله أيضا التعامل بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع[1].

6- .مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي : فيما يتعلق بعلاقة المفوض السامي بمجلس حقوق الإنسان فإن له نفس الدور الذي أسند إليه في لجنة حقوق الإنسان، ولمجلس حقوق الإنسان دور في إمكانية النظر في ضبط وتوسيع هذه العلاقة خصوصا فيما يتعلق بما يؤثر في مصادر المعلومات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل.

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ،مرجع سابق، ص57

7- .التعاون : أي نشاط لمجلس حقوق الإنسان يجب أن ينفذ بالتعاون الوثيق مع الدول، وهذه طبيعة كل الهيئات التي تتألف عضويتها من الدول، غير انه أضيف للمجلس معيار أخر يتمثل في المنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان ودور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وقد تم النص عن أحكام هذا المعيار في ديباجة القرار إذ تعترف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

8ــ التوصيات :كما يحق لمجلس حقوق الإنسان بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يحق له أيضا تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى كل من الدول والمنظمات الدولية

9- التقرير السنوي : وفي الأخير وكما هو معروف بالنسبة للهيئات الفرعية، يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[1] .

الفرع الثاني: آلية عمل مجلس حقوق الإنسان.

- يقوم مقام منتدى دولي للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان حيث يجمع موظّفي الأمم المتحدة والخبراء المكلفين بالولاية والدول والمجتمع المدني وجهات معنية أخرى.
- يعتمد، خلال الدورات العادية، القرارات أو المقررات بشأن قضايا أو حالات معينة تتعلّق بحقوق الإنسان وتعبّر عن إرادة المجتمع الدولي، فاعتماد قرار يرسل إشارة سياسية حازمة قد تدفع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة تلك الحالات.
- يعقد اجتماعات خلال أوقات الأزمات تُعرَف بالدورات الاستثنائية بغية الاستجابة لحالات حقوق الإنسان العاجلة، وقد تم عقد 36 منها حتى اليوم.
- يستعرض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال الاستعراض الدوري الشامل.
- يعيّن الإجراءات الخاصة، وهم مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان يعملون كعيون وآذان المجلس من خلال رصد الحالات في بلدان محددة أو من خلال النظر في مواضيع محددة.[2]

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص58

[2] الشافعي محمد بشير، مرجع السابق ،_ص304

- يفوّض لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، التي تقدم أدلة دامغة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومن أجل أن يؤدي المجلس الوظائف السابقة فإنه يتبع المنهجية التالية :

يعقد المجلس ثلاث دورات عادية سنويا لا تقل عن 10 أسابيع ويمكن عقد اجتماعات خاصة عند الضرورة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس مع تأييد ثلث الأعضاء ، ويعمل المجلس من خلال مجموعات عمل لتلقي شكاوي الدول والأفراد وبحثها ، وتقديم توصياتها للمجلس لإصدار قراره ، وللإشارة فإنه منذ إنشائه وحتى 24 جانفي 2008 فقد أصدر المجلس 15 إدانة لإسرائيل بسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وخاصة ما أصدره في جانفي 2008 مطالبا اسرائيل بإيقاف عملياتها العسكرية في غزة، وفتح المعابر إليها لدخول الطعام والوقود والأدوية، وكما كانت لجنة حقوق الانسان السابق ذكرها تتلقى شكاوى الأفراد المرسلة إليها طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الشهير رقم 1503 لسنة 1970[1] معدلا في 19جوان عام 2000 فقد استمر مجلس حقوق الانسان في العمل بذلك القرار وتلقى شكاوي الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن مجلس حقوق الإنسان يعتمد في أداء وظائفه مجموعة من الطرق نستعرضها كالتالي

أولا: آلية الاستعراض الدوري الشامل

الأمم المتحدة والبالغ عددهم 193 دولة بشكل دوري كل أربع سنوات (كل سنة يتم استعراض 48 دولة) ، ويتم الاستعراض خلال دورات الفريق العامل المعني بهده المهمة خلال كل سنة ثلاث مرات ، كما يتم استعراض الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتهم حيث تبدي الدول في سجلاتها جميع الإجراءات التي اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان وكذا مدى التمتع بذات الحقوق لرعاياها وشعوبها ، وتعتبر آلية رئيسية يستعملها المجلس لتذكير الدول دوما بمسؤولياتها اتجاه حقوق الإنسان ، ويعتمد على معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، تتمثل تلك الوثائق في معلومات مقدمة

[1] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق ، ص 303

من الدولة قيد الاستعراض في شكل تقرير وطني و كدا معلومات خبراء ومحققين "مقررين خاصين وهيئات منشأة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان " ، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من هيئات أخرى كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، كما يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معاجلة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين ، يتم استعراض كل دولة من طرف أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضو إلا أنه يمكن لأي دولة من الأمم المتحدة المشاركة في النقاش والحوار أثناء الاستعراض ، ويساعد في هده العملية فريق يسمى " الترويكا " مكون من ثلاث دول أعضاء من الأمم المتحدة يمثلون دور المقرر ، والترويكا الخاصة بكل دولة يجري اختيارها قبل البدء في عملية الاستعراض عن طريق القرعة قبل دورة عمل للفريق العامل وتتم بعد ذلك عملية الاستعراض خلال 3 ساعات لكل بلد في جو منظم وسلس.[1]

ومن خلال الاستعراض يتم التأكد من مدى التزام الدولة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا صكوك حقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها وصادقت عليها بالإضافة إلى التعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة مثل سياسات أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان وتم تنفيذها؛ وكذلك القانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير تقوم الترويكا بمشاركة الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإنجاز "تقرير النتائج" والذي يشكل موجزا للمناقشات الفعلية التي جرت بالإضافة إلى الأسئلة والتعليقات والتوصيات التي قدمتها الدول وكذا ردود الدولة المعنية بالاستعراض.

بعد الاستعراض يقوم الفريق العامل باعتماد تقاريره خلال 48 ساعة كما يمنح للدولة المستعرضة فرصة تقديم تعليقات بشأن التوصيات أو رفضها أو قبولها ويرفق ذلك ضمن تقرير الفريق العامل مما قد يسمح بإجراء بعض التعديلات أو التحسينات في الصياغة، ويتم بعد ذلك طرح التقرير في جلسة عامة للمجلس، ويحق للدولة المعنية أن ترد وتعلق خلال الجلسة كما يخصص وقت للإدلاء بملاحظات عامة للأعضاء الآخرين أو المراقبين أو أصحاب

1 بن تالي الشارف ، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 4 العدد 2 (2018) ، ص 71

المصلحة، ويتعين فيما بعد على الدولة المعنية تنفيذ النتائج النهائية وتكون عرضة للمساءلة عن التقدم أو الفشل في التطبيق ، وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاونا فيها و يقرر التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا داومت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل[1].

ثانيا: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، أُنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الاستشارية")، المؤلفة من 18 خبيراً، لكي تكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه، وتحل اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [2].

وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في أوت 2008، وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في فيفري قبل دورة المجلس في مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في أوت.

/ توفر اللجنة الاستشارية الخبرات للمجلس بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما، وهي تركز بصفة رئيسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث.

/ يجوز أيضاً للجنة أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

/ ينبغي أن تركز اللجنة الاستشارية في عملها على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

/ لا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات [3] ، لكن لها أن تقدم إلى المجلس مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته للقيام بذلك ،ضمن نطاق العمل المحدد ،بغرض زيادة و تعزيز كفاءته الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده.

---

1 بن تالي الشارف ، مرجع سابق ، ص 72

2 موقع الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان) اطلع عليه بتاريخ : 2025/05/01 على الساعة 21:00 على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/hrcac-index

3 نفس المرجع ، على الساعة 22:00 .

ومن خلال قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 فإنه يتقرر ما يلي :

للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ترشح أو تقر أسماء من ذوي الخبرات في مجال حقوق الإنسان وذلك بعد استشارة الهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ليكونوا أعضاء في اللجنة الاستشارية ، ويتعين على المجلس طبقا للقرار قبول أو رفض الأشخاص بناء على الشروط المنصوص عليها في ذات القرار ، ليفتح باب الانتخاب فيما بعد بالاقتراع السري لاختيار أعضاء اللجنة من بين قائمة المرشحين ، يشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، وفي الولاية الأولى، سَيشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة، وثلث آخر لمدة سنتين، وتُسحب القرعة للبت في فترات العضوية المتداخلة [1].

ثالثا: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي آلية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ، واستلمها من بعد مجلس حقوق الإنسان و حافظ عليها بعد أن طورها ويتمثل دور هذه الآلية في دراسة ومراقبة ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان في العالم ، تتكون الإجراءات الخاصة من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير بشأن حقوق الإنسان ، حيث تعتبر هذه الآلية عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اذ تغطي جميع الحقوق في مختلف ميادين الحياة [2].

تستند الإجراءات الخاصة إلى نوعين من المقررين الخاصين، الأول هو دراسة حالة حقوق الإنسان في دول أو مناطق محددة، والتي تسمى الولايات الوطنية، والثاني يسمى ولاية موضوعية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد و تعمل كل عام ، وتقدم نتائج أعمالها إلى الدول المحلية كل ثلاث سنوات ، وأصحاب ولايات الاجراءات الخاصة هم الأشخاص المعينون ويطلق عليهم أيضا اسم المقررون الخاصون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الفرق العاملة وتزودهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموظفين وبالمساعدة التقنية لدعمهم في ولايتهم ، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أثناء تعيين أعضاء الاجراءات الخاصة، التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية ، ويتم استبعاد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات حكومية،

---

1 انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007 ،الجلسة التاسعة ، المتضمن بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان المواد (65 إلى 78)، وثيقة رقم A/HRC/5/21

2 سليمي صالح وسعدة عباس ،مرجع سابق ، ص 81

أو أي منظمة أو كيان آخر وهو الأمر الذي قد ينشئ تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولايات ويعمل أصحابها بصفتهم الشخصية ويتمثل دور أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة فيما يلي :

تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المقدمة، والتواصل وتبادل المعلومات مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين، وزيادة الوعي والتنبيه في حالة وجود تهديد أو انتهاك لحقوق الإنسان، والقيام بزيارات قطرية لتقييم حقوق الإنسان، وتقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة وتساهم الدراسات الموضوعية في تطوير قواعد ومعايير موثوقة في هذا المجال ويمكن أن توفر الخبرة القانونية بشأن قضايا محددة[1].

رابعا : نظام الشكاوى

بموجب قرار المجلس رقم 1/5 المتضمن بناء مؤسسات المجلس ، يجري وضع إجراء شكاوى جديد من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوقة، جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف وبناء على القرار 251/60 يطلب من المجلس أن يقوم في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، باستعراض جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراء 1503 وكذلك عند الاقتضاء؛ تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على وجود نظام للإجراءات الخاصة، ومشورة من الخبراء، وإجراء للشكاوى.

وبناء على ذلك، شكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (دــ48) المؤرخ 27 ماي 1970 بصيغته المنقحة بالقرار 2000ــ03 المؤرخ 19 جويلية 2000 أساسا للعمل على وضع إجراء شكاوى جديد تم تحسينه لضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا يعمل به في الوقت المناسب[2].

يمكن القول أن نظام الشكاوى بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي، ووجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام وعلى اتفاقيات

1 سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص 81،80

2 بن تالي الشارف ، مرجع سابق ، ص76

حقوق الإنسان بشكل خاص، كأن يقوم شخص أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة تدعي فيها أن هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان.

1-أنواع الشكاوى: من خلال التعريف السابق يتبين أن الشكاوى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نوعان :

– **الشكاوى المقدمة من طرف الدول** : يرى الدكتور أحمد الرشيدي أن شكاوى الدول هي إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف باختصاص الأجهزة الإشرافية بتلقي أيه شكاوي من دولة طرف تدعي فيها أن دولة أخري طرف لم تؤد التزاما بمقتضي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان[1].

–**الشكاوى الفردية** : ونعني بنظام شكاوى الأفراد أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك إذا توافرت لها شروط معينة [2]

2– أهداف الشكاوى وشروطها :

أ/ **أهداف الشكاوى:** يمكن تلخيص أهم الأهداف المتوخاة من نظام الشكاوى في النقاط التالية:

ــ الإسهام في توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وانفاذها على أرض الواقع.

ــ السعي إلى ضرورة تحقيق الانتصاف الفعال من أي خرق أو انتهاك للأي حق من حقوق الانسان التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ــ العمل على منع وايقاف الانتهاكات والخروقات الحاصلة والتي تمس بأي حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ب/ **شروط إجراء الشكوى:** بالرجوع إلى قر ار مجلس حقوق الإنسان 1/5 نجده ينص على جملة من المعايير من أجل قبول الشكاوى على مستوى المجلس منها :

---

1 حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2016، ص 233

2 إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص154

/ألا تكون لها دوافع وأسباب سياسية واضحة، وأن يكون موضوعها متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.

/أن تتضمن وصف وقائعي للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.

/أن تكون اللغة المستخدمة غير مسيئة، إلا أنه يجوز النظر في الشكوى التي تستجيب لهذا الشروط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة .

/أن لا تستند حصر إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام[1].

خامسا: المفوض السامي لحقوق الانسان

تأسّست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993 بناءً على توصيات إعلان فيينا وبرنامج العمل التي أقرّت في 25 جوان 1993 في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وفي سنة 1997 تمّ دمج مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مكتب واحد مقرّه جنيف.

يضطلع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالدور الرئيس في قيادة جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إذ يُكلف بالتصدي للانتهاكات الجسيمة واتخاذ تدابير وقائية لحماية الحقوق الأساسية.

ويُعد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المركز المحوري لأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، حيث يعمل بوصفه الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات (المؤلفة من لجان خبراء تراقب مدى امتثال الدول للمعاهدات)، فضلًا عن دعمه لهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، كما يضطلع المكتب بأنشطة ميدانية واسعة لتعزيز هذه الحقوق على أرض الواقع.

تشمل معظم معاهدات حقوق الإنسان الأساسية هيئات رقابية مختصة بمراجعة مدى تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، ويتيح هذا النظام للأفراد الذين انتهكت حقوقهم تقديم شكاوى مباشرة إلى اللجان المشرفة على هذه المعاهدات للنظر فيها[2].

---

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص83

[2] موقع الأمم المتحدة (حقوق الانسان ــ مكتب المفوض السامي ــ) ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01، على الساعة 09:00 على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/about-us/mandate-un-human-rights

كما أنشأ المجلس أيضا **آلية الخبراء الفرعية** لتزويد المجلس بالخبرات التي توفر منبرا للحوار ، والتعاون وتركز هذه الهيئات أساسا على الدراسات أو المشورة القائمة على البحوث ، ويجتمعون ويقدمون تقارير سنوية إلى المجلس ، نذكر منها [1]:

- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
- المنتدى المعني بقضايا الأقليات
- المنتدى الاجتماعي
- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الانسان
- منتدى حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون

كما انشأ المجلس الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية ، لوضع الصيغة النهائية لمشاريع الصكوك القانونية الجديدة ، أو تقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعال للصكوك القائمة :

- الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- الفريق العامل المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل
- اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية
- الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الانسان
- الفريق العامل المعني بالإطار التنظيمي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام
- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية[2]

---

[2] مجد عيون السود ، مرجع سابق ، ص75

[2] نفس المرجع ، ص 76

وعليه فإن المجلس جاء بإصلاحات لإزالة جو المزاجية والتسييس الذي سيطر على اللجنة قبله ، حيث تقرر من خلال القرار 251/60 أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة ، وتقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الانسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية ، وتقديم توصيات بشأنها ، وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الانسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين.

الفصل الثاني:

تقييم عام لمجلس حقوق الإنسان

المبحث الأول: إنجازات مجلس حقوق الإنسان

إن المجتمع الدولي يسعى إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، ووضع حد لكل الانتهاكات الواقعة عليها ، من طرف أي جهة كانت ، سواء كان الضحية أفراد أو جماعات ، ووضع لذلك أجهزة وآليات ، على رأسها مجلس حقوق الإنسان موضع دراستنا ، والذي يعتبر الأداة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة من أجل تطبيق مختلف اتفاقيات وعهود حقوق الإنسان في كل مكان وزمان ، وبما أننا تطرقنا في الفصل الأول للمجلس وتشكيلته وطريقة عمله فإننا في سبيل دراسة فاعليته على أرض الواقع كان لزاما أن نتطرق لمختلف الأعمال والمهام والقضايا التي عالجها ، وتقييمها لمعرفة مختلف النقائص والعراقيل التي من شأنها أن تعطل هذه المهمة السامية، وبالتالي اقتراح الحلول اللازمة والممكنة لتخطي تلك العقبات التي تصعب عمل المجلس والارتقاء به من أجل تحسين أدائه ليقدم نتائج أفضل تصب في مصلحة حقوق الإنسان .

المطلب الأول : قضايا عالجها المجلس عالميا .

يساهم مجلس حقوق الانسان كونه الأداة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة المنوط بها حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، في القيام بهذه المهمة سواء في الأوقات العادية أو الاستثنائية .

الفرع الأول: تدخلات المجلس في الأوقات العادية .

أولا : إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القرار 2006/1، حيث يقصد بالاختفاء القسري إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو

بسكوتها عنه، و رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[1]

ومع ذلك ورغم اعتماد الاتفاقية فإنه لا تزال هناك العديد من حالات الاختفاء سواء من جهات حكومية أو غيرها ، فعلى سبيل المثال لا الحصر في تايلاند في عام 2013، ذكرت *صحيفة بانكوك بوست* أن جنرال الشرطة فاسيت ديجكونجورن، مؤسس حركة الربيع التايلاندي، أخبر ندوة أن الاختفاء القسري هو أداة تستخدمها سلطة الدولة الفاسدة للقضاء على الأفراد الذين يعتبرون تهديداً ، وفقًا لمنظمة العفو الدولية في تايلاند، وقع ما لا يقل عن 59 من المدافعين عن حقوق الإنسان ضحايا للاختفاء القسري بين عامي 1998 و 2018.

ووفقًا لمنظمة العفو الدولية ، تورطت الولايات المتحدة في اختفاء قسري لأسرى حرب، تم أسرهم جميعًا في الخارج ولم يتم نقلهم أبدًا إلى الولايات المتحدة، في سياق حربها على الارهاب ، تسرد منظمة العفو الدولية "39 معتقلاً على الأقل، جميعهم ما زالوا في عداد المفقودين، ويعتقد أنهم احتُجزوا في مواقع سرية تديرها حكومة الولايات المتحدة في الخارج"[2]

كما اعتمد المجلس إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي بموجب القرار 1/16 ودعا إلى إدماج دروس في المناهج التربوية والتعليمية بخصوص حقوق الإنسان وتوفير المنشورات والدورات والندوات .

وكذلك فيما تعلق بحقوق الشعوب الأصلية فقد اعتمد المجلس اعلان الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2006/2 من أجل تسهيل مشاركة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين في هيئتي الأمم المتحدة المعنيتين بحقوق السكان الأصلية، وقد تم إنشاء صندوق تبرعات لصالح الشعوب الأصلية ، بالنظر إلى أنه على الرغم من أن الإعلان يتضمن مجموعة من الحقوق والضمانات لصالح الشعوب الأصلية ، ويقدم إرشادات لمساعدتهم على صياغة قوانين وسياسات لمعالجة جميع انشغالاتهم ومطالبهم ، إلا أنه لايزال العديد من هذه الشعوب تواجه الكثير من المشاكل في مجال حقوق الإنسان، وأكبر مثال على ذلك هو اغتيال زعيمة

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)، ط4 ، دار الثقافة، عمان2012 ، ص 333

[2] موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/اختفاء_قسري ،اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01

السكان الأصليين "باركا كاسيريس" في هندوراس في 2 مارس 2016 نظرا لجهودها في إظهار عواقب استغلال الموارد ومشاريع البنية التحتية على الإنسان والبيئة[1] .

ثانيا: تعزيز الحقوق والحريات الأساسية

إن من المهام الرئيسية التي يقوم بها المجلس هي السهر على تطبيق العهود الدولية وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ سعى المجلس إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير من خلال القرار رقم 12/16 حيث دعا الدول لتيسير هدا الحق لتحقيق مجتمع أفضل[2].

وكذلك أكد على حرية إنشاء الجمعيات والتجمعات السلمية بموجب القرار 5/24 من أجل النهوض بالديمقراطية [3]، ومع ذلك فإن هذا الحق لا يزال مرفوضا في كثير من الدول ، مثل بعض الدول العربية وعلى رأسها السعودية ودول الخليج وكثير من دول افريقيا خاصة ذات الحكم العسكري ، ودول من آسيا مثل كوريا الشمالية وبعض الدول الأخرى على درجات من التفاوت .

كما يدعم المجلس أيضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للقرار رقم 2/8 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر2008 المتضمن البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويدخل في هدا الإطار الحق في التنمية بموجب القرار 4/4 بتاريخ 30 مارس 2007 دعا المجلس الدول الى توفير الظروف المناسبة لتحقيق تنمية مستدامة ، إلا أن الكثير من الدول النامية لا تزال تعاني تخلفا في هدا المجال .

وفي المجال الثقافي كذلك يشارك المجلس في مسابقة نيلسون مانديلا العالمية للمحاكم الصورية لحقوق الإنسان ، وتُعدّ مسابقة نيلسون مانديلا العالمية للمحاكم الصورية لحقوق الإنسان المسابقة العالمية الوحيدة للمحاكم الصورية المُخصصة لحقوق الإنسان، يُنظّمها مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا، وأكاديمية حقوق الإنسان، وكلية واشنطن للقانون، والجامعة

---

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص 91،90

2 قرار رقم 12/16 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2009 المتضمن الحق في حرية التعبير، وثيقة رقم A /HRC/RES/12/16

3 قرار رقم 5/24 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2013 ، المتضمن الحق في حرية التجمع السلمي و تكوين جمعيات ، وثيقة رقم A/ HRC/RES/24/5

الأمريكية، وفرع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تُعدّ مسابقة نيلسون مانديلا للمحاكم الصورية حدثًا سنويًا يجتمع فيه طلاب من جميع أنحاء العالم في جنيف لمناقشة قضية افتراضية في مجال حقوق الإنسان.

في كل عام، تُطوّر قضية جديدة بعناية، بالاستناد إلى قضايا حقوق الإنسان العالمية الراهنة بدءًا من حقوق الإنسان والذكاء الاصطناعي، ومروراً بالإرهاب والمرتزقة، ووصولًا إلى الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية .

للمشاركة في مسابقة نيلسون مانديلا العالمية للمحاكم الصورية، يُمكن للطلاب التقديم بتقديم عناوين الحجج للقضية الافتراضية، والتي تُقيّمها لجنة من الخبراء، تُدعى أفضل 10 فرق من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة للمشاركة في الجولات التمهيدية، وربع النهائية، ونصف النهائية، والنهائية للمسابقة في جنيف، سويسرا، عند الوصول إلى جنيف، يتعين على الفرق الدفاع عن طرفي القضية الافتراضية، وتمثيل كلٍّ من المدعي والمدعى عليه أمام هيئة من خبراء حقوق الإنسان، يتأهل أفضل فريقين إلى الجولة النهائية، التي يرأسها قضاة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية ، تُقام مسابقة نيلسون مانديلا العالمية للمحاكم الصورية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وهي مفتوحة لطلاب البكالوريوس والماجستير، حيث يتألف كل فريق من طالبين.[1]

تُقام مسابقة نيلسون مانديلا العالمية السادسة عشرة للمحاكم الصورية في قصر الأمم بجنيف.

ونأخذ على سبيل المثال أيضا زيارة فريق عمل تابع لمجلس حقوق الإنسان إلى مالطا، من أجل مراقبة ومتابعة مدى الالتزام بالعهود المتعلقة بحقوق الانسان، سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكانت كما يلي:

1 موقع منظمة الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان) ، اطلع عليه بتاريخ : 2025/05/01 ، على الساعة 10:00 على الرابط : www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/nelson-mandela-world-hr-moot-court

مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال يتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن مهمة المتابعة التي قام بها إلى مالطا مذكرة من الأمانة[1]:

أجرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زيارة متابعة إلى مالطا في الفترة من 23 إلى 25 يونيو/حزيران 2015 بدعوة من الحكومة، وحظي الفريق العامل طوال الزيارة بأقصى درجات التعاون من الحكومة، وكان له شرف استقبال فخامة رئيسة الجمهورية وبعض كبار المسؤولين في الدولة، وتمكن الفريق العامل من إجراء مقابلات سرية مع السجناء والمحتجزين في سجن كورادينو الإصلاحي، وهو السجن الرئيسي في البلاد؛ ووحدة خدمات إعادة تأهيل الأحداث؛ ومركز احتجاز صافي في ثكنات صافي؛ ومركز هال فار المفتوح؛ ووحدة الطب الشرعي في مستشفى جبل الكرمل؛ ومركز الاستقبال الأولي للأطفال المنشأ حديثًا، وفي هذا التقرير، يشير الفريق العامل إلى أن النظام القضائي المالطي لا يزال يتأثرون بالتأخيرات الطويلة في إقامة العدل، فضلًا عن تقليص فرص حصول الأفراد على الإجراءات القانونية الواجبة.

ويلاحظ الفريق العامل بارتياح أنه وفقًا للتعديلات الأخيرة على قانون العقوبات، يتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم الآن بالحق في الاستعانة بمحامٍ فور اعتقالهم وخلال أول 48 ساعة من احتجازهم، مع أن هذا الحق لا ينطبق على استجواب الشرطة، ومن التطورات الإيجابية الأخرى رفع سن المسؤولية الجنائية من تسع سنوات إلى 14 عامًا، ومع ذلك، لا يزال الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عامًا، وهم أطفال وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل (التي تُعد مالطا دولة طرفًا فيها)، يُحالون إلى المحاكم العامة للبالغين، بدلا من محكمة الأحداث،

1 هيئة الأمم المتحدة (مجلس حقوق الانسان) ، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن مهمة المتابعة التي قام بها إلى مالطا، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الساعة 15:00 على الرابط :
docs.un.org/ar/A/HRC/33/50/Add.1 رقم الوثيقة A/HRC/33/50/Add.1 ، ص 1

ويحيط الفريق العامل علماً بأنه في عام 2012، دخل قانون العدالة التصالحية حيز النفاذ، وقد أنشأ هذا القانون نظاماً جديداً للإفراج المشروط، سمح بالفعل بإطلاق سراح 38 شخصاً، ومع ذلك، لا يزال هذا النظام يتطلب الموارد المالية اللازمة ليعمل بكامل طاقته، بالإضافة إلى تحسينه ليتمكن الأجانب من الاستفادة منه لتحسين معاملة السجناء والمحتجزين، مثل توفير البرامج التعليمية وخدمات الصحة النفسية والخدمات الاجتماعية لهم[1].

يؤكد الفريق العامل مجدداً أن الحق في اللجوء ووضع اللاجئ معترف به كحقوق إنسانية أساسية، خلال الزيارة، لاحظ الفريق أن طالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين الذين يصلون بطريقة غير نظامية لا يزالون يتعرضون للاحتجاز المنهجي والروتيني، وقد سمح الانخفاض الكبير في أعداد الوافدين عن طريق البحر وتحسين الإجراءات الإدارية الداخلية بتقليص متوسط فترة الاحتجاز إلى ثلاثة أشهر، ومع ذلك، قد يُحتجز من تُرفض طلباتهم لمدة تصل إلى 18 شهراً.

يرى الفريق العامل أنه بدلاً من الاحتجاز التلقائي والإلزامي للمهاجرين غير النظاميين، ينبغي تطبيق تدابير أقل تقييداً، مثل إيداع الوثائق؛ وشروط الإبلاغ؛ والإفراج المجتمعي أو الإقامة المحددة للإشراف، ووفقاً للفريق العامل، لا ينبغي تطبيق الاحتجاز إلا عندما تثبت جميع البدائل الأخرى أنه ضروري؛ ومعقول في جميع الظروف[2].

1 هيئة الأمم المتحدة (مجلس حقوق الانسان) ، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن مهمة المتابعة التي قام بها إلى مالطا، مرجع السابق ، ص 2

2 نفس المرجع ، ص 3

الفرع الثاني: تدخلات المجلس في الظروف الاستثنائية.

يتدخل مجلس حقوق الانسان لحماية الحقوق والحريات في كل الظروف، ضمن الإطار القانوني والآليات التي سبق ذكرها والصلاحيات المتاحة له ، حيث تكون حقوق الإنسان عرضة للانتهاك والتعدي في الحالات العادية ، وتكون أكثر عرضة لذلك في حالات النزاع المسلح ، أو الأزمات المختلفة.

أولا: مجلس حقوق الانسان والقضية الفلسطينية

نتطرق في هذا العنوان إلى أهم قضية على وجه الأرض اليوم ، تتصدر جميع القضايا على مستوى العالم ، فيما يتعلق بالانتهاك الجسيم والممنهج لحقوق الإنسان بكل وحشية ،إذ تعتبر قضية واضحة لا لبس فيها ، وجريمة في حق الإنسانية مكتملة الأركان، إنها القضية الفلسطينية وقد تم الاعتناء بها من طرف مجلس حقوق الإنسان بعد تأسيسه مباشرة ، و لقد شهد المجلس في اختتام أول دوراته يوم 29 جوان 2006 يوما مشحونا بالتوتر والمناورات الإجرائية ، عند بحثه عن صيغة للتطرق لما يجري في الأراضي المحتلة الفلسطينية، وبعد أخذ ورد لم تتمكن الدول الأعضاء من التوصل الى صيغة مقنعة من خلال البيان الذي كان من المفترض أن يقدمه رئيس المجلس باسم هذا الأخير ، والذي يتم التطرق فيه إلى عدد من القضايا الهامة التي تم الاتفاق بشأنها مثل العنصرية ، الهجرة والمساس بالأديان، والوضع في فلسطين ومرد ذلك اعتراض بعض الأعضاء عن جدولة القضية الفلسطينية ضمن جدول أعمال المجلس، أو على الأقل في حال طرحها يجب أن يكون ذلك بطريقه تخلو من أية إشارة إلى إسرائيل [1]، فكيف تم التعاون مع الملف الفلسطيني لأول مرة أمام المجلس؟

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية من خلف الكواليس تجنب الإشارة الى إسرائيل، كما حاولت عديد المرات إدراج المقرر الخاص المكلف باعتداد تقرير دوري حول الانتهاكات المرتكبة في الاراضي الفلسطينية ضمن قائمه المقررين الذين يجب مراجعة صلاحية تجديد مهمتهم سنويا، لكن بالمقابل أصرت الدول العربية والإسلامية على أن قرار تعيين مقرر خاص حول الأراضي الفلسطينية حدد منذ البداية، لأن يتولى مهمته إلى أن يزول الاحتلال وعلى إثر

[1] صفو نرجس ، مرجع سابق ، ص54

ذلك تقدمت المجموعتان العربية والإسلامية بمشروع قرار ينص على ضرورة تولي المقرر الخاص المكلف بالانتهاكات في الأراضي الفلسطينية تقديم تقرير لمجلس حقوق الإنسان ، وحصل هذا القرار على تأييد 29 دولة ومعارضة 12 دولة للقرار ، فيما امتنعت خمس دول عن التصويت.

وبعد اجتماع مكتب مجلس حقوق الإنسان في 30 جوان 2006 ،قرر عقد دورة خاصة له حول الأوضاع في فلسطين في جويلية 2006، وما الدعوة لعقد جلسة خاصةه إلا تثبيتا لبند فلسطين الذي لم يرضى الموقف الاسرائيلي ، معتبرا القرار غير متوازن ومتحيز بشكل متعمد ومتهما المجلس بأنه يخطو خطى لجنة حقوق الإنسان، بتشجيع الاتفاقية بدل التسامح والموضوعية، مما يؤهله لأن يكون جهة مروجه للدعاية هدفها إدانة اسرائيل [1].

وقد علق السفير الأمريكي على القرار بقوله " إن المجلس ضيع فرصة تاريخية لأنه واصل العمل بجدول أعمال غير متوازن بخصوص إسرائيل، والتركيز عليها وحدها بدلا من أن يعالج عدد من الاوضاع الملحة الخاصة بحقوق الإنسان، في جميع أنحاء العالم بشكل نزيه ومنصف ومتوازن" وقد عبر مشروع القرار عن القلق العميق عن انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني من طرف اسرائيل بما في ذلك العمليات العسكرية المكثفة التي تقوم بها اسرائيل في فلسطين ، كما يدعو اسرائيل كقوة احتلال الى إنهاء عملياتها العسكرية في الأراضي المحتلة، والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وبحقوق الإنسان، والكف عن ممارسة عمليات العقاب الجماعي على المدنيين ، كما ناشد اسرائيل للإفراج الفوري عن الوزراء الفلسطينيين المعتقلين وعن أعضاء المجلس التشريعي ، وباقي المدنيين الذين تم اعتقالهم ، وأخيرا طالب مشروع القرار بإرسال بعثه لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص حول اوضاع حقوق الانسان في فلسطين.

إلا أن المجموعة الغربية اعتبرت هذا النص بأنه غير متوازن ،وحاولت إدخال تعديلات عليه من أجل تبنيه بالإجماع ، لكن لم يحصل القرار على الإجماع المطلوب، رغم تأكيد كل الأطراف على التمسك باتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وتم اللجوء الى التصويت على مشروع القرار بالتعديلات المتفق عليها وذلك بأغلبية 29 صوتا ومعارضة11 عضوا ممثلة في دول الاتحاد الأوروبي و رومانيا اوكرانيا اليابان وكندا وامتناع خمس دول (سويسرا الكاميرون

1 صفو نرجس ، مرجع سابق ، ص 54

المكسيك نيجيريا وكوريا الجنوبية) يعد هذا القرار موقفا يسجل للمجلس في أول جلسة له رغم الاعتراضات الأمريكية والإسرائيلية التي كانت تدور خلف الكواليس ، وهنا اعتبر السفير الفلسطيني لدى الامم المتحدة بجنيف بأن هذا القرار رسالة واضحة من المجلس، فتخصيص أول جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان لفلسطين يعتبر حدثا إيجابيا، وأنه يعبر عن وقوف العالم مع القضية الفلسطينية، إضافة الى قرار المجلس بإرسال لجنة تقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص **جون دوغارد** والدعوة لتطبيق معاهدات جنيف والمطالبة بالإفراج الفوري عن الوزراء وأعضاء البرلمان الفلسطيني[1] .

وبالمقابل اعتبر السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة بجنيف إسحاق ليفانون أن ما جرى هو تسييس عميق لهذا المجلس الجديد، الذي إن لم يستدرك الأمور في دورته القادمة ، ويبتعد عن ممارسات اللجنة فإنه سيعرف نفس مصيرها.

ومنذ مطلع السنة الحالية تبنى مجلس حقوق الانسان خمس لوائح ضد إسرائيل، جرم من خلالها الانتهاكات الخطيرة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل وممارستها المهينة لحقوق المواطن الفلسطيني ، وهو ما أدى إلى ثورة حفيظة إسرائيل ، التي وصفت على لسان سفيرها الدائم لدى الأمم المتحدة، الإدانات المتكررة للسياسة الإسرائيلية من قبل المجلس بالهوس ، الصادرة عن جهاز يعتبر اكلينيكيا آيلا للانتحار ، باعتباره يعاني من اضطراب الوسواس القهري ضد إسرائيل بشكل ممنهج ، ومع ذلك استمر مجلس حقوق الإنسان في إصدار العديد من القرارات التي تدين الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية كان أبرزها[2]:

/ تشكيل مجلس حقوق الإنسان للجنة تقصي الحقائق ،وذلك بعدما شنت إسرائيل عدوانا واسع النطاق على قطاع غزة صبيحة يوم السبت 27 ديسمبر 2008 ،من خلال استخدام ما لا يقل عن 80 طائرة حربية ،كانت حصيلة قتل هذه العملية ما لا يقل عن 1200 شهيد، ومع كل ذلك لم يكن موقف الأمم المتحدة صارما وحاسما بالقدر الكافي ، ولم يحال ملف العدوان على قطاع غزة من قبل مجلس الأمن الدولي الى محكمة الجنايات الدولية، ولم تجتمع الأطراف السامية المتعاقدة اجتماعا طارئ ، أو حتى عاديا للبحث في الخروق الجسيمة التي تعرضت لها اتفاقيه جنيف الرابعة لعام 1949، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

---

1 صفو نرجس ، مرجع سابق ، ص 55

2 نفس المرجع ، ص56

وقد وفرت الولايات المتحدة الأمريكية الغطاء السياسي والدبلوماسي والعسكري لحكومة الاحتلال ، في عدوانها على قطاع غزة فكانت الخطورة الأبرز في هذا الاتجاه ، هو بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رسميا ، أو لجنة **غولدستون**[1] وهي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ترأسها القاضي الجنوب افريقي **ريتشارد جولديستون** مهمتها التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزه وخلالها وبعدها.

قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة وأصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات على صدور التقرير لم يتبين مدى الاستفادة القانونية منه لجهة ملاحقه مجرمي الحرب ورغم فداحة الخسائر البشرية والمادية التي تعرض لها قطاع غزة، لا يزال هذا القطاع يخضع لحصار إسرائيلي صارم يسيطر على البر والبحر والجو.

اعتمد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة قرار فلسطين بشأن ضمان المساءلة والعدالة لجميع الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث صوت مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لصالح القرار الفلسطيني المقدم ، تحت عنوان ضمان المساءلة والعدالة لجميع انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، جاء التصويت ضمن الدورة 29 للمجلس المنعقدة في جنيف حيث صوتت الدول الأعضاء بأغلبية ساحقة، فقد صوتت 41 دولة من مجموع 47 دوله عضو في المجلس بنعم وامتنعت خمس دول (الهند اثيوبيا مقدونيا كينيا باراغواي) في حين صوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضد القرار[2].

1 ريتشارد غولدستون، قاضي سابق بالمحكمة الدستورية بجنوب إفريقيا و مدعي سابق في المحكمتين السابقتين لرواندا و يوغوسالفيا

2 صفو نرجس ، مرجع سابق ، ص56

ثانيا: مجلس حقوق الانسان والقضية السورية

كما تعد القضية السورية من القضايا التي شغلت المجتمع الدولي، وخاصة المجتمع الإنساني، بسبب التدهور الأخير لأوضاع حقوق الإنسان في المنطقة، وخاصة في حلب، مع انتهاكات الحكومة السورية و المليشيات المقاتلة لحقوق الإنسان، و في هذا الشأن أصدر المجلس عدة قرارات حول حالة حقوق الإنسان في سوريا، آخرها القرار دإ_1/25 [1] المتعلق بالاعتداءات الأخيرة الواقعة في منطقة حلب السورية في 2017 وبهذا القرار تستنكر أوضاع حقوق الإنسان في حلب بسوريا ، إثر القصف العشوائي للمنطقة ، والذي خلف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين ، لا سيما الفئات الضعيفة في المجتمع والنساء والأطفال ، وهو انتهاك لحقوق الإنسان الدولية و مخالفة للصكوك وإعلانات حقوق الإنسان[2].

لا يزال دور مجلس حقوق الإنسان مهم في توثيق وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في سوريا ، وذلك بفضل عمل لجنة التحقيق المنشأة عام 2011 ، في جمع أسماء محددة لأفراد ، وكذلك تحديد رتبهم بالترتيب و هذا من أجل تحديد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في سوريا [3]، مما سبق نستنتج أن المجلس قد بذل جهدا في الشأن السوري لكن روسيا والصين تواصلان عرقلة أي محاولة لإيجاد حل لهذه المعضلة، وأكبر دليل على ذلك هو حق النقض ضد أي قرار يعرض على مجلس الأمن بهذا الشأن[4].

ثالثا: مجلس حقوق الانسان والأزمات.

يقوم مجلس حقوق الإنسان بتقديم تقارير درية للأمانة العامة للأمم المتحدة حول مختلف المجالات المتعلقة بحقوق الانسان على المستوى العالمي ، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية أو الثقافية ، أو الأزمات الطبيعية ، ويبرز ما تم القيام به إزاء ذلك ، كما يقدم توصيات وطلبات واقتراحات عملية للحلول ، فكما كان الحال مع أزمة الزلزال

---

1 قرار دإ_ 1/25 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 13 جانفي2017 ، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والوضع مؤخرا في حلب، وثيقة رقم A/HRC/S-25/2، ص2

2 نفس المرجع ، ص 3

3 بهي الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي، ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر،2016،ص2002

4 سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص 96

الذي ضرب منطقة هايتي إذ أصدر المجلس قراره رقم دإ-1/13[1] إثر الدمار الذي خلفه وما نتج عنه من ضحايا ومن تأثير سلبي على حقوق الإنسان ، ويتعلق الأمر بتقديم المساعدات التقنية والتعاون من أجل تجاوز الكارثة ، بالإضافة إلى تدخل مجلس حقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ضد الفساد وكذا تأثير الديون الخارجية للدول على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، والمثال على ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 5/11 المؤرخ في 17 جوان 2009 في جلسته 31 المعقودة في 2 أكتوبر 2009 ، إذ قرر المجلس ما يلي [2]:

/ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزاماتها المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المساعدة في تنفيذ الأنشطة الواردة في قرار المجلس 5/11

/ يطلب إلى المفوضية السامية تخصيص موارد كافية في الميزانية من أجل تنفيذ الأنشطة الواردة في قرار المجلس 5/11 بما في ذلك تنظيم وعقد مشاورات إقليمية مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وهي المشاورات التي ستُجرى خلال فترة الولاية الحالية للمكلّف بالولاية."

1 قرار رقم دإ-1/13 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 27 ماي 2010 ، المتضمن الدعم المقدم إلى عملية التعافي في هايتي بعد الزلزال، وثيقة A/HRC/S-13-2 اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الساعة 16:00 على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC-S-13-3.pdf

2 الجمعية العامة للأمم المتحدة (تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثانية عشرة) ، وثيقة رقم A/HRC/12/50 ص 95 ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الساعة 08:14 على الرابط https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/g10/118/26/pdf/g1011826.pdf?openEleme

المطلب الثاني : مجلس حقوق الإنسان والفئات الخاصة

يهتم مجلس حقوق الإنسان بجميع البشر أيا كان جنسهم أو ديانتهم أو عرقهم أو ألوانهم ويسهر على ضمان حماية حقوقهم في جميع الظروف، وينصرف اهتمام المجلس أيضا إلى عديد الفئات الأخرى التي غالبا تنال النصيب الأكبر من الظلم والتهميش في المجتمعات ، ويتعلق الأمر بالمعاقين والأقليات والنساء والأطفال ، حيث خصص لهم المجلس ترسانة قانونية تحميهم وتضمن حقوقهم .

الفرع الأول : ذوي الإعاقة والأقليات

فعلى سبيل المثال نجد المجلس من خلال قراره 11/19 المؤرخ في 22مارس 2012 وعديد القرارات الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل والحماية من البطالة على النحو الذي يبينه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]، أما فيما يخص الأقليات بعد استبدال اللجنة بمجلس حقوق الإنسان ، أنشأ هذا الاخير آلية جديدة لحماية الأقلية، وهي آلية الخبراء المعنية بالأقليات المنشأة بموجب القرار رقم 15/6 بناء على قرار المجلس 1/5 الذي منح له سلطة إنشاء آليات جديدة معنية بحماية الحقوق والحريات ، وبالرغم من تواجد هذه الآلية التي تعني بحماية حقوق الأقليات إلا أنه لا تزال هناك أقلية تعاني من سلب حقوقهم، ففي جمهورية استوانيا ظل حتى ديسمبر2016 حوالي ستة بالمائة من المقيمين في هذه الدولة بدون جنسية[2]

الفرع الثاني: حقوق المرأة والطفل في مجلس حقوق الإنسان .

بالإضافة إلى تطرق المجلس لحقوق المرأة والطفل، إذ اعتمد اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بقراره14/10 الذي دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة تضمن للأطفال التمتع بحقوقهم والحقوق والحريات الأساسية، و سحب التحفظات من بعض الدول التي تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية، وعلى الرغم من أهمية فئة الأطفال إلا أنهم لم يسلموا من ممارسات العنف والاضطهاد وعدم توفير الحماية اللازمة لهم وفشل الدول في

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثامنة والستون (تقرير مجلس حقوق الإنسان) ، الملحق 53 ، الوثيقة A/68/53 ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الساعة 09:22 على الرابط : https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g13/164/01/pdf/g1316401.pdf ص 18

2 سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص 98

حشد ما يلزم لضمان حقوق الطفل و يعاني حوالي 47 في المائة من إجمالي أطفال مدغشقر من حالات توقف النمو (التقزم)، في سن مبكرة وحوالي 10 في المائة يعانون من سوء التغذية، كما صدر تقرير في هذا الصدد عن وجود نسبة كبيرة من الأطفال الذين يتم استغلالهم للعمل في المناجم ورعي الماشية، ووجود حالات أخرى من الاستغلال الجنسي و توجد كذلك الكثير من حالات التسرب المدرسي و في المرحلة الابتدائية والتي بلغت نحو أربعين بالمائة في بعض المناطق حسب ما تم الإبلاغ عنه من طرف منظمة اليونيسيف .

أما فيما تعلق بالمرأة فقد رحب مجلس حقوق الإنسان باتفاقية حقوق المرأة وبروتوكولها ، ودمج حقوق المرأة في نظام عملها بموجب القرار 30/6 و دعى إلى اتباع مسار شامل في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها ، والمضي قدما معها ، وفي أحد التقارير الواردة حول عمل نشطاء حقوق الإنسان ، لا تزال هناك حوادث عنف ضد المرأة ، خاصة في الأراضي الفلسطينية ،حيث ورد في التقرير مقتل حوالي 21 امرأة على يد أزواجهن أو أحد أقارب أفراد الأسرة في عام 2016 ، والسبب الذي دفع البعض إلى تبني هذا السلوك كما يدعي أزواج النساء اللائي تعرضن لهذا الفعل الشنيع هو فشل الحكومة الفلسطينية في توفير الحماية اللازمة للمرأة خاصة في ظل التوتر أو ما يسمى بالعدوان في البلاد[1].

المبحث الثاني : التحديات الوظيفية لمجلس حقوق الإنسان

مما سبق رأينا أن مجلس حقوق الإنسان هو الحارس الرئيس لمختلف الحقوق والحريات على المستوى الدولي ، وأنه يمتلك من الآليات والقوانين ما يؤهله لأداء وظيفته بالشكل الجيد ، وهو ما يعتبر آخر الاجتهادات نحو تطوير هده الآلية الهامة ، التي يعتمد عليها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، لكننا ورغم ذلك لا نزال نلاحظ عديد الانتهاكات والمخالفات لمختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان في كثير من مناطق العالم ، وهو ما يدعونا لتقييم عمل مجلس حقوق الإنسان وإعادة النظر في طريقة عمله والتحديات التي يواجهها ، والبحث في إمكانية الإصلاح أو التعديل على الجهاز مما يسمح بزيادة الفاعلية .

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق ، ص 99

المطلب الأول: مزايا وعيوب مجلس حقوق الإنسان

لتقييم عمل مجلس حقوق الانسان كجهاز يؤدي وظيفة سامية في منتهى الأهمية ، يتوجب علينا النظر في مكامن نقاط قوته ونقاط ضعفه .

الفرع الأول : مزايا مجلس حقوق الإنسان

لقد كان مجلس حقوق الانسان مطلبا عالميا من قبل الكثير من الدول وصناع القرار الدولي بسبب الفشل الذي أصاب لجنة حقوق الإنسان في مهمة حماية حقوق الانسان في العالم ، وذلك جراء عديد العوامل والسلوكيات التي سبق ذكرها ، وعليه كان لزاما أن يتم تجاوز تلك الأسباب التي أدت إلى فشل اللجنة من خلال إصلاح وتعديل ما كانت تعاني منه وإدراج ذلك في المجلس الجديد .

أولا : من حيث النشأة

إن نشأة المجلس بحد ذاتها تعد أمر ايجابي ونقطة تحول نحو تقوية آلية حقوق الإنسان على مستوى منظمة الأمم المتحدة، ويعبر عن الأهمية التي يكتسيها مجال حقوق الإنسان، وحاجته إلى هيئة ترقى في سلطاتها وصلاحياتها ما يؤهلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، و الحد من انتهاكاتها في حالة السلم و أثناء النزاعات المسلحة، ومثل هذه الآلية لا يصلح أن يكون وضعها في درجة لجنة [1] ،وبالتالي سيتم منح حقوق الانسان مكانة أعلى تتناسب ومبادئ الأمم المتحدة مما يؤدي إلى الارتقاء بها وحمايتها بشكل أفضل ، خاصة وأن المجلس أصبح تابعا مباشرة للجمعية العامة ، مما يمنحه مرتبة أعلى ، وهو الأمر الذي يسرع من عملية معالجة قضايا حقوق الانسان على خلاف اللجنة التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

1 بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(القانون العام) ، كليـــة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)،2017/2016، ص 54

ثانيا: من حيث التشكيلة وشروط العضوية

إن تشكيلة المجلس الذي يتكون من سبعة و أربعين دولة، من بين النقاط المهمة المحسوبة له من أجل تفادي التشكيلة الموسعة للجنة سابقا، كما تعتمد العضوية فيه إلى التوزيع الجغرافي العادل إذ تقسم مقاعده بين المجموعات الإقليمية ، كما يتم انتخاب أعضائه من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة بواسطة الاقتراع السري المباشر ، ومن أجل تفادي نظام (الكوطة) فإن كل دولة طرف تشكل موضوع تصويت فردي، وهو الأمر الذي يمنع تمثيل الدولة بصفة دائمة داخل المجلس [1] ، كما أن أعضاء المجلس يتعهدون بتحسين أوضاع حقوق الانسان بشكل إرادي وفردي كشرط للعضوية ، وأي عضو يثبت عنه سلوكيات مخالفة لحقوق الانسان تسحب عضويته من المجلس .

ثالثا: من حيث نظام سير المجلس

تتمثل أهم إيجابية من حيث ظروف العمل، استمرارية المجلس في النشاط والتحقيق و الدراسة نظرا لأنه يجتمع في ثلاث دورات عادية سنويا، تكون الواحدة منها رئيسية مدة أدناها عشرة أسابيع، كما أنه يعقد دورات خاصة عند الضرورة و استثنائية من أجل مواجهة الأزمات بسرعة ، كما أن هناك نوع من التجديد في طريقة عمل المجلس التي أصبحت تتسم بالشفافية و العدالة و الحياد و تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، و تكون قائمة على النتائج، و تسمح بإجراء مناقشات و متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات و بتنفيذها ، فضلا عن حضور الدول فإن نظام المجلس سمح بحضور مراقبين آخرين في جلساته و مشاركتهم في التشاور و النقاش، و المتمثلين في الدول غير الأعضاء، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، خاصة منهم المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تؤدي دور هام على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي في دعم عمل المجلس في تعزيز و حماية حقوق الإنسان .

تعد مشاركة المنظمات غير الحكومية في المجلس عنصرا رئيسيا في تعزيز مصداقية الأمم المتحدة، و ساهمت بطريقة إيجابية في بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان،

1 نرجس صفو، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق ،طرابلس ، لبنان 2 و3 ديسمبر 2016، ص 271

بتقديم مداخلات قيمة و جوهرية، و كذلك بمناقشاتها أثناء النظر في جميع بنود جدول المجلس، بالإضافة إلى ذلك فالعمل التكميلي للمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان ابتعد بصورة متزايدة عن سياسات الفضح و التشهير التقليدية، و العمل بروح أكبر بالتعاون مع الحكومات و أصحاب المصلحة الآخرين، و هذا الاشتراك المسؤول يتجه إلى تحسين حقوق الإنسان في الواقع[1].

رابعا: من حيث آليات المجلس

لقد رحب العديد من الملاحظين بآلية الاستعراض الدوري الشامل لأنها تمثل حجر الزاوية في نظام حقوق الإنسان الجديد و التجديد المهم في مجلس حقوق الإنسان، لأنه لأول مرة يتم فحص أو استعراض تقارير حول الأوضاع الخاصة في مسائل حقوق الإنسان لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء، مهما كان حجمها، قوتها السياسية أو العسكرية، من طرف آلية مشتركة[2]، وهو عملية تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة بما تحتويه من صكوك دولية لحقوق على غرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا التعهدات الفردية والطوعية التي تقدمت بها الدول أثناء ترشحها للعضوية في المجلس ، فضلا عن كون الدولة المعنية بإمكانها إشراك وإطلاع كل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية في تقريرها الذي ستقدمه للمجلس في الاستعراض الدوري ، مما يسمح بزيادة الوعي والتحسين والارتقاء بحقوق الانسان من خلال التعاون والتشاور.

وعليه فإن تعهدات الدولية بحماية حقوق الانسان قبل الانضمام الى المجلس، ثم تكليفها بتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري ، ثم وعي المواطنين وكل أصحاب المصلحة بما تقوم به دولتهم في مجال حقوق الإنسان لهو يمثل قيدا حديديا حول صانعي القرار في الدولة المعنية للقيام بالتزاماتها وعدم التعرض أو السماح بأي انتهاك لحقوق الانسان على أراضيها .

---

[1] بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ،مرجع سابق ، ص 57

[2] نرجس صفو ، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 282

أما فيما يتعلق بآلية الشكاوى التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، فإن المجلس قام باتخاذ إجراءات بهدف إصلاح هذه الآلية وتطويرها للحد من البيروقراطية والتماطل في النظر فيها، بحيث أصبحت تسمح للأشخاص والمنظمات برفع حالات وشكاوى متعلقة بخرق حقوق الإنسان إلى المجلس[1].

كما قام المجلس باستحداث اللجنة الاستشارية و ألغى العمل باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغرض مساندة عمل المجلس و العمل كمؤسسة بحوث تطبيقية و ودراسات في موضوعات حقوق الإنسان التي تهم المجلس، بحيث توفر الخبرات و النصح للمجلس، و تقوم بمتابعة الشكاوى ، و تعتبر الوظيفة الرقابية التي يقوم بها أخصائي الإجراءات الخاصة لدى قيامه بالزيارات، لها في حد ذاتها تأثيرا مفيدا على حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، و يرجع هذا إلى الاهتمام الخاص الذي تتلقاه هذه الزيارات من معظم الحكومات و المجتمع المدني و الاعلام ، فقد أثبت المجلس من خلال آلية الإجراءات الخاصة أنه يلعب دورا حاسما في تعزيز احترام حقوق الإنسان بحيث أطلق المجلس عددا من المبادرات القطرية بعد وقت قصير من بدء احتجاجات واسعة في العديد من الدول العربية، مما ساهم في الإفراج عن سجناء سياسيين، ووقف العمل بقوانين قمعية ومنع إغلاق منظمات غير حكومية.

إن الزيارات القطرية التي يقوم بها أخصائي الإجراءات الخاصة تحفز الجهات الفاعلة داخل وخارج الحكومات لتركيز طاقاتهم نحو إثبات الحقائق وتحديد الانتهاكات واقتراح سبل الإصلاح، فهذه الزيارات لها أهمية خاصة بالنسبة لممثلي المجتمع المدني الذين يكرسون وقتا واهتماما كبيرين لإبلاغ الخبراء بمشاكل حقوق الإنسان في البلد وإعداد التقارير الموضوعية ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا واقتراح سبل لتحسين التزام الدولة بالمعايير الدولية[2]

[1] بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مرجع سابق، ص 59

[2] نفس المرجع ، ص60

الفرع الثاني: عيوب مجلس حقوق الإنسان

لم يستطع مجلس حقوق الانسان مجارات الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان والخروقات العديدة لمختلف الصكوك الدولية، في الكثير من مناطق العالم، وبالرغم من النجاحات التي حققها إلا أنه لا يزال قاصرا في تحقيق النتائج المرجوة، والسبب وراء عدم تحقيقه المستوى المطلوب يتمثل مجموعة من السلبيات إن صح التعبير وبعض العوامل نذكرها كما يلي:

أولا: من حيث الصلاحيات

أول ما يؤخذ على المجلس أنه عديم السلطة التنفيذية، بمعنى أنه عبارة عن كلام يصب كله في الاستشارة والتوصية ورفع التقارير للجمعية العامة وينتهي دوره هنا، وبالتالي فالمجلس لا يمكنه محاسبة أو القيام بأي إجراء فعلي اتجاه أي طرف أو جهة أو هيئة يثبت أنها انتهكت حقوق الانسان، فكثيرا ما كانت قراراته وإداناته حبرا على ورق ليس لها أي صفة إلزامية.

ثانيا: من حيث الآليات

يمكن الأخذ كذلك على آلية الاستعراض الدوري أنها تبقى عاجزة عن التنفيذ الفعلي ، وقاصرة عن الإجراء الميداني ، كما تعتبر أداة في يد الدولة لا بيد المجلس بحيث تستطيع إقرار ما تشاء في تقريرها بعيدة في ذلك عن الواقع ، وفي حالة اكتشفت الوقائع فإن الدولة المعنية عادة تجيب بطريقة لطيفة وتفاؤلية بلغة رنانة ، وتبدأ في ذكر ترسانتها القانونية ومبادئ دستورها البراقة التي توحي بأنها ستتدارك الأمر وتصحح المسار ،وأنها في الطريق الصحيح لأنها في الأخير تعلم أنها غير ملزمة ، إلا أن هذا لا يمنع وقوعها في الإحراج ، ناهيك عن الدول التي تعتبر الأسئلة الواردة في الاستعراض الدوري تدخل في الشؤون الداخلية مثل الهند وجنوب إفريقيا [1].

ما تعانيه آلية الإجراءات الخاصة من حجم النقائص من حيث أن تعاون الدول مع أخصائي الإجراءات الخاصة غير متساوٍ تمام و ومخيب للآمال بشكل عام ويتراوح تعاون الدول بين الموافقة المنتظمة على الزيارات القطرية من قبل العديد من الخبراء المستقلين فضلاً

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، مرجع سابق، ص 112

عن معدلات الاستجابة المرتفعة لرسائلهم إلى عدم الإلمام بالمقررين الخاصين أو عدم وجود حوار معهم تقريبا ، ومن ثم فإن هذا النقص هو أحد الأمور الرئيسية التي تعد عقبة أمام تنفيذ الولايات الموكلة إليهم.

كان رد المجلس على التصعيد غير المسبوق في أعمال القمع والعنف الذي ارتكبته الحكومات والميليشيات والجماعات المسلحة مؤخرا في المنطقة العربية محدودا للغاية وغير كاف ، مما أدى إلى اتخاذ قرارات تتعلق بالمعالجة النظرية لبعض قضايا حقوق الإنسان و الأسبقية على الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمات [1].

ونتيجة لذلك ضلت العديد من القضايا عالقة على جدول أعمال المجلس.

ثالثا: من حيث العضوية .

يؤدي انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى الوقوع في إشكالية الأغلبية المطلقة ، بحكم التواجد الأكبر للدول الإفريقية والأسيوية، الشيء الذي لا يخدم الفعالية والمردودية ، و هو الأمر الذي و قع فيه انتخاب أعضاء المجلس الذين يكونون غالبية الدول النامية ، و التي هي بحاجة أكبر للتحقيق و احترام حقوق الإنسان فكيف لها أن تراقب الدول الأخرى و هي بحاجة إلى الرقابة [2]

بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت نتائج انتخابات المجلس الأول صادمة ومخيبة للآمال، خاصة بعد أن تمكنت بعض الدول، التي يحفل سجلها بتاريخ أسود في مجال حقوق الإنسان مـــن النجـــاح فـــي عضوية المجلس، الأمر الذي يتناقض بشكل واضح مع أهداف وتوجهات المجلس، ومع شـــروط العضوية به، خاصة وأن قرار تشكيله أكد على شطب عضوية أية دولة تنتهك حقوق الإنسان، لا مكافئتها بالعضوية به [3].

---

[1] سليمي صالح وسعدة عباس ، ، مرجع سابق ص 112

2 نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص283

3 كارم محمود حسين نشـــوان، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة ، 2011، ص88

المطلب الثاني: عقبات أمام فاعلية المجلس

يرى أحد الباحثين أن السياسة، وربما المال لعبت دوراً في فوز دول ذات سجل حافل بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، مثل السعودية والبحرين وتونس بعضوية المجلس، ويتردد أن الأموال لعبت دوراً في انتخاب الدول الأعضاء، وإلا فكيف استطاعت السعودية مثلاً الفوز بمقعد لثلاث سنوات متواصلة في المجلس ، كما أن الولايات المتحدة، التي قاطعت المجلس في البداية، ثم عاودت الانضمام له، وتمكنت في العام (2007)، من الفوز بمقعد في المجلس، رغم ما ارتكبته من انتهاكات في حربها على ما يسمى بالإرهاب في العراق وأفغانستان[1].

وبالتالي يمكن القول أن المجلس لن يحدث تعديلات جدية وجوهرية في حماية حقوق الإنسان مادام يخضع للتسييس ويتعامل بازدواجية المعايير، إضافة إلى تأثيرات النفوذ الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية فيه .

يترتب على كون مجلس حقوق الإنسان منظمة حكومية دولية أن أعضاءها هو حصرا الدول التي يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة للألم المتحدة، يترتب على ذلك أمران؛ أولا حرص الدول على الانضمام لمجلس حقوق الإنسان لا يكون دافعه حماية وترقية حقوق الإنسان بل هو خدمة مصالحها السياسية وعلى رأسها التأثير في جدول أعمال المجلس لمنع أي مساءلة لها أو لحلفائها عن انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان واستخدام المجلس للتشهير وابتزاز الدول الغير صديقة عبر تقديم قرارات للمجلس[2].

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق ، ص 88

2 حوة سالم ، مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جوان 2019 ، جامعة عاشور زيان ، الجلفة ، الجزائر ، ص 612

ثانيا تؤدي التحالفات السياسية إلى انقسام الدول الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية إلى كتل تبعا لخلفيتها الإيديولوجية أو درجة تطورها الاقتصادي، لذلك يتم انتخاب الدول تبعا للكتلة التي تنتمي إليها، فمثلا الكتلة الأوروبية تصوت للدول الأوربية والكتلة الإفريقية للدول الإفريقية وهكذا، ينتج مجلسا تسيطر عليه الدول القوية على المستوى الدولي أو الإقليمي ويحرم الدول الصغيرة والضعيفة من ولوج المجلس، وهي الدول اليت يمكن أن تكون حماية وترقية حقوق الإنسان أولوية عندها لأنها لا تملك مصالح دولية[1].

وكذلك هناك اعتبارات أخرى من شأنها أن تؤثر على عملية التصويت كالدين مثلا ، فنجد كتلة الدول الإسلامية وكتلة الدول المسيحية ، أو التحالفات العسكرية مثل كتلة دول حلف الناتو، أو استعمال الضغوطات الديبلوماسية وغيرها من العوامل والخلفيات التي تجعل الدول لا تصوت من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان وإنما من أجل المصالح الخاصة وهو ما يعود سلبا على مجلس حقوق الإنسان .

إن نظرة الدول لحقوق الإنسان تختلف باختلاف ايديولوجيتها ، فعلى سبيل المثال نجد الغرب يهتم بالحقوق المدنية والسياسية على خلاف الدول المتخلفة التي تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي فهذا ينعكس سلبا على قرارت المجلس من حيث الاهتمام والمعالجة ، فنجد الحقوق المدنية والسياسية تنال حصة الأسد من مجموع القضايا المعالجة ، والدليل على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في حين الدول العربية والإسلامية لم تصادق على اتفاقيات حقوق المرأة [2].

لقد أبدت العديد من الدول عدم اقتناعها بمجلس حقوق الانسان، نظرا إلى طريقة تأسيسه باعتباره تابعا للجمعية العامة؛ وكيفية عمله التي تتم تحت رقابة أجهزة الأمم المتحدة ما يبعث الشك في عمله بحرية ونزاهة وموضوعية ، بعيدا عن تدخل أو رقابة أي جهة أممية[3].

---

[1] حوة سالم ، مرجع سابق ،ص 612

[2] نفس المرجع ، ص 613

[3] صفو نرجس ، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 57

خاتمة

وفي نهاية هذا العمل المتواضع يمكننا أن نقول أن مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة هو الهيئة العليا المسؤولة والمنوط بها حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بطريقة عادلة وبكل حيادية ، جاء كمطلب دولي وجهود الأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، سبقته لجنة حقوق الإنسان في مجال الحرص على تنفيذ الالتزامات الاتفاقية لحقوق الانسان بين الدول ، والتي كثيرا ما فشلت في ذلك .

ومن خلال هذا البحث يمكننا رصد النتائج التالية :

- جاء مجلس حقوق الانسان بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 ليكون هو الأداة الفعالة والحارس الأمين الذي ينبه المجتمع الدولي في كل مرة تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاك والاعتداء ، والمتمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وحتى في حالات الكوارث والأزمات إلا أن المجلس أثبت في عديد المرات عجزه عن تقديم مختلف المساعدات الممكنة في سبيل حفظ الإنسان من كل سوء.
- يسعى مجلس حقوق الانسان إلى أداء مهامه بالاشتراك والتعاون مع كل من لهم مصلحة في هذا المجال، المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وكذلك منظمات المجتمع المدني والجمعيات وغيرهم من الفاعلين الدوليين، إلا أنها ليست بالقدر الكافي
- إن ارتباط مجلس حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة مباشرة ودون وساطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعتبر تعديلا جوهريا سيزيد الاستجابة للحالات الطارئة، إلا أن ذلك لم يزد من فاعلية مجلس حقوق الإنسان
- سبعة وأربعين دولة هو عدد أعضاء المجلس ينتخبون من طرف الجمعية العامة ، على أساس المساهمة في الدفاع والارتقاء بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وذلك بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري المباشر بشكل فردي ، حيث تقسم المقاعد حسب التوزيع الجغرافي بطريقة عادلة ، ولكل عضو الحق في عهدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

- للمجلس على الأقل ثلاث اجتماعات عادية خلال السنة واجتماعات أخرى استثنائية حسب طلب الأعضاء والحالة والظرف ، يدرس من خلالها عديد القضايا والانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان .
- يستعين مجلس حقوق الانسان في أداء وظيفته بعدة آليات ، كاللجنة الاستشارية وآلية الشكاوى وآلية الإجراءات الخاصة ، بالإضافة إلى آليات خاصة كآلية الخبراء الخاصة بالشعوب الأصلية والمنتدى الاجتماعي ومنتدى الأقليات ، وتعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل أهم آلية اشتهر بها المجلس ، والتي يفترض أن يراقب من خلالها التزام كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالالتزامات الاتفاقية المتعلقة بالحقوق والحريات على قدم المساواة في الرقابة بين جميع الأعضاء .

إن مجلس حقوق الإنسان وبالرغم من كل المجهودات الجبارة التي يبذلها والمبادئ التي يقوم عليها في سبيل حقوق الانسان في العالم ، إلا أنه بقي عاجزا أمام سيطرة القوى العظمى ، كما بقي حبيس الأوراق والتقارير والتنديدات والتوصيات وتكرار نفس الكلام في كل مرة تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاكات الجسيمة في مختلف مناطق العالم ، والتي على رأسها أشرف وأكبر قضية على مرة التاريخ ، إنها القضية الفلسطينية ، جريمة ظاهرة للعيان مكتملة الأركان لا لبس فيها ولا غموض ، لا تحتاج إلى تحقيق أو دليل ، انتهاك صارخ للمواثيق والعهود الدولية وضرب على عرض الحائط لكل الاتفاقيات ومبادئ الأمم المتحدة وميثاقها وإعلاناتها ، من طرف كيان صهيوني محتل يسمى دولة إسرائيل المزعومة .

اعتداء واضح على الإنسانية ، لامبالاة بالمنظمات والقرارات الدولية، كيان ينتهك ويعتدي على حقوق الإنسان الفلسطيني بكل جرأة أمام العالم ، بل ويمارس أفظع الجرائم في حق الشعب الأعزل، من إبادة جماعية وتطهير عرقي ، وتهجير وحصار وتجويع ، جرائم متتالية بأبشع الصور لم يشهد التاريخ مثيلا لها ، وكل هذا يمارسه الكيان الصهيوني بالتعاون والتغطية والتبرير من أكبر الدول في العالم ، والتي تدعي الرقي الخلقي والفكري وتنادي بالديمقراطية وحقوق الانسان وحريته وكرامته ، إنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وغيرهم .

يتزامن إنجازي لهذه المذكرة مع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 بشكل يومي ، كما يتزامن أيضا مع ترأس بلدي الجزائر لمجلس الأمن بقيادة الديبلوماسي والسياسي عمار بن جامع مبعوث الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة وهو الذي ينادي في كل مرة في خطاباته التي ألقاها على مسامع أعضاء مجلس الأمن بضرورة التحرك الفوري وتفعيل دور المجلس لإيقاف الإبادة الجماعية وإنقاذ ما تبقى من بشر وحماية حق الإنسان في الحياة والغذاء والصحة والسكن ، إلا أنه وللأسف الشديد يقف مجلس الأمن بلا حراك مقيدا بحق الفيتو الذي أصبح عائقا أمام حماية حقوق الانسان ، ويقف مجلس حقوق الانسان بلا حراك مقيدا بعدم إلزامية قراراته وصلاحياته المحدودة ، في مواجهة القوى المعتدية تحت حماية الدول الكبرى ، فإذا كان هذا حال مجلس حقوق الإنسان إزاء قضية العصر، فإنه بالضرورة وبالتأكيد لن يحرك ساكنا ولن يستطيع فعل أي شيء إزاء أي قضية أخرى في العالم تنتهك فيها حقوق الإنسان .

إن مجلس حقوق الانسان يعاني اليوم من التقاعس والعجز في معالجة وحماية وتعزيز احترام حقوق الانسان، وذلك ناتج للتسييس وتغليب مصالح الدول القوية على حساب الدول الضعيفة والكيل بمكيالين ، وحتى وإن قام المجلس بواجبه ، فإن قراراته لا تملك طابع الإلزامية كما يفتقد لسلطة قمع الاعتداءات الواقعة على القانون الدولي وانتهاك حقوق الانسان ، وبناء على ذلك فإننا نقترح ما يلي :

الاقتراحات :

- ✓ إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وهيكلتها ، وذلك بترقية مجلس حقوق الإنسان إلى جهاز رئيسي مكان جهاز مجلس الأمن .
- ✓ تحويل مجلس الأمن إلى فرع تابع لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس حقوق الانسان ، من أجل ضمان الالتزام بالقرارت بالقوة الأممية إن لزم الأمر.
- ✓ إعادة النظر في عضوية مجلس حقوق الانسان، بحيث يصبح مكون من شخصيات عالمية ناشطة في مجال حقوق الانسان وذات خبرة وكفاءة ، كفقهاء القانون و المفكرين

أو شخصيات إصلاحية بارزة ومحايدة ، يتم اختيارهم واستدعاؤهم لعضوية المجلس من طرف الجمعية العامة ، ويستفيدون من رواتب وامتيازات وحصانات لعهدة محددة.

- ✓ إعطاء صلاحيات أكبر للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، لممارسة الرقابة القبلية والبعدية على أعمال المجلس ، وكل تقصير من طرف المجلس أو أحد أعضائه يعرضه للمساءلة القضائية أو الحل وإعادة تشكيلة جديدة .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية الشريفة (صحيح البخاري ، صحيح مسلم)
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (دــ 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 على الرابط : www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
4. ميثاق الأمم المتحدة على الرابط : https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

المراجع:

أولاــ الكتب:

1. أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، اسكندرية ، 1999
2. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1 ، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ، 2003
3. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
4. إبراهيم احمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985
5. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017
6. هشام مصطفى محمد ، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2016
7. لينا الطبال ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان ، 2010

8.محمد أمين ميداني ، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت، 2017

9.محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 2009

10.نبيل عبد الرحمن نصر الدين ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، الطبعة الأولى ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية،2006

11.نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009

12.سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة الجزء الأول (أهداف الأمم المتحدة) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

13.سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)، ط4 ، دار الثقافة، عمان2012

14.عمر صدوق ، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ، 2005 .

15.عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، طبعة منقحة ومزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2003

16.عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2010

17.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005

ثانيا ــ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2016

2. كارم محمود حسين نشـــوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة ، 2011
3. كريمة بونصر ، تازيت سهيلة ، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(القانون العام) ، كليـــة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)،2017/2016
4. مجد عيون السود، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق (الدراسات العليا) ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2021
5. صالح سليمي وسعدة عباس ، مجلس حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2021

ثالثاـــ المقالات:

1. بن تالي الشارف ، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 4 العدد 2 (2018)
2. بهي الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر،2016
3. نرجس صفو ، مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ـــ2ـــ ، مجلد 13 عدد 5 أكتوبر 2021 السنة الثالثة عشر.
4. سالم حوة ، مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جوان 2019 ، جامعة عاشور زيان ، الجلفة ، الجزائر ، ص 612

رابعاــ المؤتمر:

1. نرجس صفو ، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق ، طرابلس ، لبنان 2 و3 ديسمبر 2016، ص271 إلى 291

خامساــ القرارات:

1. قرار الجمعية العامة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الرابط https://docs.un.org/ar/A/RES/60/1
2. مشروع قرار الأمين العام للجمعية العامة على الرابط :
A_60_L-48-AR%20(1).pdf
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 ، على الرابط :
https://www.yohr.org/index.php?ac=3&no=3545&d_f=132&t_f=0&t=5&lang_in=Ar
4. قرار رقم 12/16 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2009 المتضمن الحق في حرية التعبير، وثيقة رقم A /HRC/RES/12/16 .
5. قرار رقم 5/24 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2013 المتضمن الحق في حرية التجمع السلمي و تكوين جمعيات ، وثيقة رقم A/ HRC/RES/24/5
6. قرار رقم دإــ1/13 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 27 ماي 2010 ، المتضمن الدعم المقدم إلى عملية التعافي في هايتي بعد الزلزال، وثيقة A/HRC/S-13-2 اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC-S-13-3.pdf

سادساــ مواقع الكترونية:

1. ar.wikipedia.org/wiki/ الأمم المتحدة
2. موقع منظمة الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، اطلع عليه بتاريخ : 2025/05/01 ، على الرابط https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/HRC_booklet_EN.pdf
3. هيئة الأمم المتحدة (مجلس حقوق الانسان) ، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن مهمة المتابعة التي قام بها إلى مالطا، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الرابط: docs.un.org/ar/A/HRC/33/50/Add.1 رقم الوثيقة A/HRC/33/50/Add.1
4. نسرين محمد عبده حسونة ، حقوق الإنسان (المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر) ، شبكة الألوكة (www.alukah.net)، 2015، على الرابط https://www.alukah.net/books/files/book_6298/bookfile/hoqooq.pdf
5. موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/اختفاء_قسري

الفهرس

مقدمة .....أ ــ ه
الفصل الأول: المساعي الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة.....1
المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.....2
المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان 4
المطلب الثاني: إنشاء منظمة الأمم المتحدة.....19
المطلب الثالث: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.....21
المبحث الثاني: مجلس حقوق الانسان 27
المطلب الأول: إنشاء وهيكلة مجلس حقوق الإنسان.....27
المطلب الثاني: المهام الموكلة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته 35
الفصل الثاني: تقييم عام لمجلس حقوق الإنسان 47
المبحث الأول: إنجازات مجلس حقوق الإنسان 48
المطلب الأول: قضايا عالجها المجلس عالميا.....48
المطلب الثاني: مجلس حقوق الانسان والفئات الخاصة 60
المبحث الثاني: التحديات الوظيفية لمجلس حقوق الإنسان.....61
المطلب الأول: مزايا وعيوب مجلس حقوق الإنسان 62
المطلب الثاني: عقبات أمام فاعلية مجلس حقوق الإنسان.....68
خاتمة 70
قائمة المصادر والمراجع 75
الفهرس 81
الملخص.....83

الملخص باللغة العربية

إن الجهود الدولية في سبيل تحقيق حماية شاملة لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ، انتهت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، بقرار جمعيتها العامة رقم 60/ 251 المؤرخ في 25 مارس 2006 ، خلفا للجنة حقوق الإنسان التي فشلت في أداء وظيفتها ، وهو يمثل أعلى هيئة دولية يناط بها السهرعلى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وكذلك للتدخل في حالات الأزمات ، في جو من الحيادية والتعاون والانصاف بين جميع المهتمين بالحقوق والحريات في العالم ، ويستعمل من أجل ذلك آليات مختلفة أهمها الاستعراض الدوري الشامل ، الذي يستطيع من خلاله مراقبة مدى التزام الدول بواجباتها الاتفاقية اتجاه حقوق الانسان، وبالرغم من المجهودات الجبارة التي يقوم بها المجلس إلا أنه لا يزال مكبلا بعديد العراقيل التي تتطلب إعادة النظر، من أجل إصلاحه وتحقيق فاعليته

الكلمات المفتاحية: لجنة حقوق الانسان، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الاستعراض الدوري الشامل.

Summary in Arabic

International efforts to achieve comprehensive protection of human rights after World War II culminated in the establishment of the United Nations Human Rights Council, pursuant to General Assembly Resolution 60/251 of March 25, 2006, to replace the Commission on Human Rights, which had failed to perform its functions. It represents the highest international body entrusted with overseeing the application of international human rights law and international humanitarian law, as well as intervening in crisis situations, in an atmosphere of neutrality, cooperation, and fairness among all those concerned with rights and freedoms worldwide. To achieve this, it utilizes various mechanisms, the most important of which is the Universal Periodic Review (UPR), through which it monitors states' compliance with their treaty obligations regarding human rights. Despite the tremendous efforts undertaken by the Council, it remains hampered by numerous obstacles that require reconsideration in order to reform it and achieve its effectiveness.

Keywords: Human Rights Commission, General Assembly, Human Rights Council, Universal Periodic Review